جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
(جريمة التفليس أنموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:
- مداني فتيحة
- مانة ليتيسية

تحت إشراف الأستاذة:
- زواوي لورية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): شيخ أعمر يسمينة، أستاذة مساعدة قسم –ب-، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-.....رئيسا

الأستاذ(ة): زواوي لورية، أستاذة محاضرة قسم –أ-، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): غانم عادل، أستاذ محاضر قسم – أ-،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــكر وتقـــــدير

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم " لئن شكرتم لأزيدنكم" من سورة إبراهيم الآية(7)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقنا للإنجاز هذا العمل الطيب أما بعد:

بداية وقبل كل شيء نشكر الله الذي فضلنا على كثيرا ممن خلق ورزقنا تفضيلا كثيرا.

نتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتورة المشرفة **زواوي لورية** على كل المجهودات المبذولة لإنجاز هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وملاحظاتها، جزاها الله عنا خير جزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذة **عمران سميحة** والأستاذ **شلاط أعمر** أستاذينا خلال التربص ونشكرهما على رحابة صدرهما، ودعمهما لنا طوال فترة التربص.

إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد وخاصة **مانه لينا** التي ساعدتنا كثيرا في إنجاز هذه المذكرة.

إلى جميع من ساهم أو عمل أو وجه أو شارك في هذا العمل المتواضع.

لتيسيه-فتيحة

إهــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أعز ما املك في الوجود

إلى من كان دعاؤها لي ضوء ينير لي الطريق إلى **أمي الحبيبة** حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى **أبي الحبيب** حفظه الله ورعاه وأطال في عمره.

إلى من كنا سندا ودعما وقوة لي في حياتي إلى أخواتي البنات **صباح، زكية، فاطمة، خديجة، سهيلة، وسيلة، ريمة، فريال، سيليا.**

إلى ضلعي الثابت ومتكئي في هذه الحياة إلى **أخي الغالي عمار.**

الى البراءة أبناء أخواتي إلى **لينا، سيرين، أنس، نور الهدى، قيس، تقوى، ميرال.**

إلى نبع الحنان إلى **جدتي** حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة إلى **عمي وعماتي إلى خالي وخالتي وأبنائهم.**

إلى أزواج أخواتي **سعيد، عامر، بلال، الطيب.**

إلى السيد **معوش السعيد** مدير متوسطة الشهيد خنيش سليمان الصنادلة على تفهمه لغياباتي المتكررة عن العمل من أجل الدراسة.

إلى زميلتي في العمل السيدة **معوني سعيدة** التي كانت تعوض ساعات غيابي كانت نعمة الأخت.

إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل خاصة **هانية، كريمة، سامية.**

الطالبة مداني فتيحة

إهــداء

بسم الله والصلاة على رسول الله أما بعد أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار **والدي العزيز أطال الله في عمره.**

إلى سندي في الحياة من كان دعاؤها سر نجاحي من تشاركني أفراحي وأحزاني **والدتي حفظها الله.**

إلى من أعتز بهم وأحملهم في قلبي **أخوتي العزيزات ليليا، أنايبس، أشواق.**

إلى القلب الطاهر والنفس البريئة **ابنة أختي أيسال.**

إلى **زوج أختي حفظه الله.**

إلى كل أهلي أصدقائي زملاء العمل والدراسة إلى كل من شجعني وفرح لنجاحي.

الطالبة مانة لتيسية

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

_ ج= جزء.

_ ج ر= جريدة رسمية.

_ ج ر ج ج= جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

_ د ط= دون طبعة.

_ د ج= دينار جزائري

_ د ب ن= دون بلد النشر.

_ د س ن= دون سنة النشر.

_ ص=صفحة.

_ ص ص= من الصفحة إلى الصفحة.

_ ط= طبعة.

_ ع= عدد.

_ ق ج = القانون الجزائري.

_ ق إ ج ج= قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

_ ق ت ج= القانون التجاري الجزائري

_ ق ع ج= قانون العقوبات الجزائري.

_ ق م ج= القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

_ ART= article.

_ éd = édition.

_op cit= ouvrage précèdent cite.

_ p= page.

مقدمة

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع، يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي أقرها القانون.

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الانسان " الشخص الطبيعي " فإن قيام جماعة من هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.

وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية، فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث، أدت الى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها، وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتمتلك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء، فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرارا اقتصادية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته، نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل وقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص والأموال، كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتكوين جماعة الأشرار، وتبييض الأموال.

وأضحت الأشخاص المعنوية ممثلة في الشركات التجارية غطاء يتستر به لارتكاب أفعالا مضرة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج، عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص، وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعية عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية عملهم لدى الشركات التجارية أو ما يسمى بالأشخاص المعنوية لا تكفي لمكافحة مثل هذه الجرائم، فإنه كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي مدنيا وجنائيا.

وإذا كان الفقه والقانون قد اعترفا بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت الى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة القوانين ذات النظام اللاتيني والتي يؤيدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين، فيما ذهبت التشريعات الأنجلو سكسونية التي كان لها فضل السبق في الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مساءلته مدنيا كاستثناء، ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا.

وعلى غرار هذه التشريعات أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي وصولا إلى التكريس الفعلي بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1].

وأمام هذه التطورات الهامة، كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها مثل جريمة التفليس.

إن الملاحظ في قضايا التفليس في جانبه التجاري أو الجزائي، أنه بقيت ولمدة طويلة منعدمة ونادرة الطرح أمام القضاء الجزائري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كانت تنتهجه الجزائر آنذاك، أي أن الاقتصاد كله كان بيد الدولة واحتكار كامل للسوق الوطنية، إلا أنه مع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق أخذ نظام الإفلاس مكانته، وأصبحت محاكمنا تعج بهذا النوع من القضايا.

ولما كانت الصفة التجارية لا تقتصر على الشخص الطبيعي فقط بل تتعداه الى الأشخاص المعنوية ممثلة في الشركات التجارية، فإن نظام الإفلاس يطال هذه الأخيرة كذلك بحكم ممارستها للتجارة، إذ تكون معرضة هي كذلك للوقوع في ضائقة مالية، نتيجة لسوء التسيير أو لحادث كحريق أو تلف البضائع أو افلاس مدينيها، وتكون عاجزة وغير قادرة عن دفع ديونها في اجال استحقاقها.

وبما أن التجارة تقوم على الثقة والائتمان، فقد وفرت مختلف التشريعات الحديثة الحماية الكافية لهذه الثقة، إذ سنت نظام الإفلاس الذي يتمثل في إجراءات تنفيذ جماعية تهدف الى حماية مصالح الدائنين من أي تصرف يقوم به المدين أو مسير الشركة المتوقفة عن الدفع، ويكون من شأنه أن يؤدي الى إنقاص الضمان العام الممنوح لهم لاستيفاء ديونهم، وذلك عن طريق غل يد المدين عن التصرف في أمواله والحجز عليها وتصفيتها وقسمتها بينهم قسمة الغرماء.

وتعود أسباب الدراسة لهذا الموضوع هو رغبتنا في البحث حول المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري باعتبارها مسألة جوهرية جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدول، وأنها لم تعطى الأهمية التي تستحقها، وكذلك الحاجة الماسة للمجتمع لتلك الشركات التي قد تكون مصدرا للجريمة أو خطرا يهدد أمن وسلامة المجتمع، بالإضافة الى ذلك الانتشار المتزايد للشركات التجارية أدى إلى اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم وأخذنا أنموذج للدراسة جريمة التفليس.

---

[1]- القانون 04 -15 مؤرخ في 27 رمضان1425الموافق 10 نوفمبرسنة2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ال 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، عدد 71، الصادر يوم الأربعاء 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

وقد اعتمدنا خلال دراستنا هذه على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه أثناء دراسة الإطار المفاهيمي لكل من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وكذا جريمة التفليس بهدف إزالة الغموض عنهما أما المنهج التحليلي فيظهر في الجانب التطبيقي ويهدف إلى تتبع أثار هذه المسؤولية وكذا أثار الجريمة بتسليط العقوبات عليها.

وعلى ضوء ما تقدم فان الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة هي كالأتي:

فيما تتمثل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على الجرائم المرتكبة من قبلها في التشريع الجزائري مثال عن ذلك جريمة التفليس؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا هذا الى فصلين، خصصنا الفصل الأول منه لدراسة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، والذي بدوره قسمناه الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية بينما في المبحث الثاني قمنا بدراسة الإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

اما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة جريمة التفليس وهذا الفصل قسمناه هو الآخر إلى مبحثين تطرقنا خلال المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة التفليس والمبحث الثاني خصصناه لدراسة إجراءات متابعة تفليس الشركات التجارية.

لننهي الموضوع بخاتمة، تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، وكذلك التعرف على النتائج التي تم التوصل اليها من خلال عملية البحث.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن التطور الذي عرفته الحضارة الإنسانية لا سيما في العقود الأخيرة وصلت ذروتها بحيث استطاع الإنسان أن يصل إلى فرض فكره ومنطقه على جل الظواهر سواء الطبيعية أو الإنسانية وذلك بانتقاله من مرحلة الحياة الفردية إلى الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية في شكل شركات تحقق طموحه الاقتصادي وتسد العجز الذي واجهه في ظل الحياة الفردية.

وإذا كان النشاط الفردي الذي كان يقوم به الإنسان قد أفرز في جوانبه السلبية بعض الجرائم التقليدية القليلة الأهمية، فإن هيمنة الشركات التجارية على جل الثروة المتواجدة على الساحة الاقتصادية، أدى إلى ظهور جرائم متعددة وجد خطيرة لا تعرفها القواعد الجزائية التقليدية المعروفة.

نظرا للخطورة التي تشكلها الجرائم المرتكبة من طرف الشركات على مصالح الأفراد والمجتمع، فإن ردع وقمع هذه الظاهرة لا يكون إلا بإتباع سياسة جزائية محكمة تعمل على مراقبة وتنظيم نشاط الشركات، وفق قواعد تتلاءم وطبيعة الشخصية القانونية للشركة، وإقرار المسؤولية الجزائية لها من طرف المشرع بسن تشريعات قانونية من شأنها محاربة جرائم الشركات التجارية التي ترتكب باسمها ولحسابها، وذلك من طرف أعضائها أو ممثليها تعبيرا عن إرادتها، وقد تتحمل فيها المسؤولية منفردة أو مزدوجة بينها وبين ممثلها القانوني، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ونتناول في المبحث الثاني الإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي من الموضوعات التي كانت قد أثارت ولا زالت تثير الكثير من النقاش في الفقه، إذا كان السائد أن الشخص الطبيعي وحده من يسأل جزائيا، لم يبدأ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويةلاولو بصورة استثنائية، إلا بعد اتساع نشاطها وتبين خطرها في المجال الاجتماعي والاقتصادي بالخصوص منها الشركات التجارية[1].

وعلى هذا الأساس سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول نقوم بالتطرق الى مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأثارها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

يعتبر الشخص الطبيعي هو الشخص الذي تقع عليه أحكام وقواعد قانون العقوبات، ذلك عند قيامه بفعل مجرم أو الامتناع عن القيام بفعل أو قيامه بأي ضرر مجرم قانونا.

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات، أي لا يمكن توقيع العقوبة إلا على مرتكب الجريمة والذي كان لفترة طويلة يتمثل في الشخص الطبيعي، فهو فقط من يتحمل المسؤولية الجزائية عما يقترفه من جرائم.

تفترض الشخصية القانونية وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية كطرف للحق، وبعد ما ظهرت في الواقع الأهمية البالغة للشركات التجارية، وما يمكن بالمقابل أن تسببه من أضرار من خلال ما تقوم به من جرائم، سواء على الأشخاص أو على الأموال وحتى على أمن الدولة، فأقر القانون بمسؤوليتها الجزائية فأصبحت الشركات التجارية تسأل جزائيا إلى جانب الأشخاص الطبيعية التي تمارس نشاطها فيها على تلك الجرائم والأفعال التي تقوم بها، ولقد اختلفت الآراء حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية الجزائية.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نعالج الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما خصصنا الفرع الثالث لموقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر،2013، ص 15.

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن المفهوم العام للمسؤولية يحوي العديد من المعاني فإن الموظف مسؤول عن أعمال وظيفته، ورب الأسرة مسؤول عن أفراد أسرته، وأن الإنسان مسؤول أمام خالقه[1].

فالمسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعيتها، أما المسؤولية الجزائية فتفترض وقوع الجريمة[2]، ولتوضيح ذلك يتم أولا تعريف المسؤولية الجزائية وثانيا أركان المسؤولية الجزائية.

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تعني المسؤولية بشكل عام: التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة نتيجة مخالفته لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي.

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء بصدد تحديد المقصود بالمسؤولية الجزائية، وأكثر ما يلاحظ بخصوصها أنها شديدة التقارب فيما بينها، بما يعكس تقارب وجهات النظر بشأن المسؤولية الجزائية بصفة عامة.

من بين هذه التعريفات ما يلي:

" المسؤولية الجزائية هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة "[3].

" المسؤولية الجزائية هي التزام شخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعمال غير مشروعة، أي تحمل العقوبات التي ينص عليها القانون"[4].

"المسؤولية استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف "[5].

وقد تبنى العديد من الشراح التعريف الذي أورده الفقه الفرنسي والذي مفاده (التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة) فالمسؤولية بهذا المعنى تكيف بأنها وصف يثبت بحق من يقترف فعل مجرم، فلا تعتبر أثر لماديات الجريمة وإنما وصف يترتب عليه أثار مادية وقانونية، كإجراءات الدعوى الجزائية وما تتضمنها من قرارات وصولا للحكم وما يتبعه من إيقاع الجزاء المتمثل

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص 36.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص21.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 38.

[4]– المرجع نفسه، ص38.

[5]– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائي، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2010، ص 53.

بالإيلام المادي والمعنوي أو العقوبة أو التدبير الاحترازي، فضلا عن الأثار الاجتماعية المترتبة ضد الجاني المتمثلة بالاستهجان الاجتماعي[1].

ثانيا: أركان المسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجزائية تعرف بأنها "تحمل شخص لما يترتب عن فعله الاجرامي فهي أثر ونتيجة قانونية للجريمة ليست ركنا من أركان قيامها، فهي الأثر المترتب ونتيجة تحقيق كل عناصر الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، لذلك فالمسؤولية الجزائية تقوم على ركنين هما الخطأ والأهلية.

1-الخطأ:

وهو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواءا عن قصد أو غير قصد، لم يكن الخطأ أساس المسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها، وكان الانسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له، وسواء كان مدركا له أو غير مدرك، وسواء كان حر في ارتكابه أو مكرها عليه[2].

2-الأهلية:

من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون أنه لا يحمل شخصا مسؤولية أفعال معينة، إلا إذا كان لديه القدرة العقلية للتصرف وله الحرية في اختيار تصرفاته، كما لا تقوم أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار في حالة الإكراه[3].

وهو ما يعبر عنه بالأهلية الجنائية فهي تقييم وتقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون له القدرة على تحمل نتائج أعماله، ولا تتحقق هذه القدرة الا إذا توافر لديه العقل والرشد أي أن يكون الشخص قادرا على التمييز والإدراك.

فلا يلزم أحد بنتائج أفعاله الاجرامية مالم يكن أهلا للالتزام بهذا الأمر، الذي يستنبط منه المبدأ القائم "يعتبر مسؤولا جزائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية"[4].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على أن "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"[5].

---

[1]- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية، بغداد، ص 7.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009، ص 238.

[3]- المرجع نفسه، ص 239.

[4]- عائشة بوشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001-2002، ص 17.

[5]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

وبما أن شروط المسؤولية الجزائية تتمثل في توافر الإدراك وحرية الاختيار، فهذا يعني أن الإنسان وحده الذي يسأل جزائيا لأنه الكائن الوحيد الذي يتمتع بالإدراك[1].

فقد كان سائدا في القديم أن الإنسان وحده الذي يقوم بالجرائم وعليه تحمل مسؤوليته عن ذلك، لكن التطورات الحديثة في كل المجالات أدت إلى ظهور قوانين تعترف بالشخصية القانونية ليس فقط للإنسان، وإنما أيضا لما يسمى بالشخص المعنوي أو الاعتباري حيث ظهرت في العصر الحديث فكرة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن أفعاله.

هذه المسالة أثارت جدلا واسعا وسط فقهاء القانون فبقي السؤال مطروحا حول ما إذا كان من الجائز إقامة المسؤولية الجزائية، ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير الشركة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنوي.

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقدت تعددت الآراء بخصوص طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خصوصا بعد أن اعترف رجال الفقه والقانون بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري في حدود الغرض الذي أنشئ لتحقيقه، وتميزه بشخصية مستقلة عن شخصية مكونيه وبالتالي تمتعه بالأهلية والذمة المالية، وما إلى ذلك من حقوق.

إذا كان مبدأ مساءلة الشركة التجارية مدنيا أو إداريا من المسلم به من الناحية الفقهية والقانونية والعملية، فإن تقرير مساءلته جنائيا كان ولا زال لحد الأن محل جدل فقهي[2].

بناءا على ذلك انقسم الفقه إلى فريقين، فريق ينكر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وفريق أخر ينادي بجواز مساءلة الشركة التجارية جزائيا.

أولا: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد استغرق إنكار فكرة مساءلة الشخص المعنوي وقتا طويلا، وساد بقوة حتى نهاية القرن التاسع عشر، على يد المدرسة التقليدية التي استبعدت صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة عليه، واكتفت بتجريم الشخص الطبيعي الذي يرتكب الفعل المجرم قانونا وتخصيصه بالعقوبة دون غيره.

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 25.

[2]– عبد الرحمن خليفي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، العدد4، نشرة المحامي، 2006، ص 1.

اعتمد الفقهاء المؤيدين لهذا الطرح على مبدأ أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك أي عناصر ذهنية تتوافر فقط في الأشخاص الطبيعية ولا يمكن تصورها في الأشخاص المعنوية[1].

وقد استندوا في ذلك على جملة من الحجج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-طبيعة الشخص المعنوي:

يرى أصحاب هذه الحجة أن الشركة التجارية هو افتراض قانوني اقتضته الضرورة العملية، فالشخص المعنوي إذا هو محض افتراض قانوني من صنع المشرع وليس له وجود مادي[2].

وتتطلب المسؤولية الجزائية توافر الأهلية الجزائية التي تفترض توافر الإدراك وحرية الاختيار كالإرادة، وهما لا يتوافران إلا لدى الشخص الطبيعي وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا يمكنه تحمل المسؤولية الجزائية[3].

الملاحظ أن المدرسة التقليدية، بالرغم من الاعتراف القانوني بالأشخاص الاعتبارية وبالتسليم بمسؤوليتها مدنيا، فإنها لم تستسغ مساءلة هذه الأشخاص جنائيا، متحججة بكونها مجرد افتراض قانوني، والقانون لا يقوم إلا على الحقيقة، لكن أليست المسؤولية المدنية أو التقصيرية هي من صميم تقدير القانون، ولعل هذا السبب الذي جعل مثل هذه الحجة لا تصمد طويلا بعد ذلك.

وفي هذا الصدد بالذات، وردا على أصحاب هذه الحجة، نورد الأتي: " والواقع أن الاعتراضات السابقة لا تنصب جوهريا على مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي، بقدر ما تنصب على مدى مناسبة تطبيق نفس قواعد المسؤولية الجنائية الخاصة بالأفراد أصلا على الأشخاص المعنوية، ولكن طالما كان من المسلم فقها وقضاءا تحقق مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا، فليس هناك ما يمنع منطقيا من تصور مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه ممثلوه من جرائم، بسبب أو بمناسبة توليهم عنه نشاطه، ولكن مع ملاحظة أن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي يجب أن تتلاءم مع طبيعة هذا الشخص، سواء كانت العقوبات مشتركة في النوعية بينه وبين الشخص الطبيعي أو مقصورة عليه وحده كالغرامة والمصادرة والوقف والحل والاغلاق"[4].

---

[1]- حمزة سلام، المرجع السابق، ص 80.

[2]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 82.

[3]- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 25.

[4]- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د س، ص 266.

2-مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

تقوم هذه الحجة على أساس عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي ومعاقبته، إذا خرج نشاطه عن الهدف أو الغرض الذي أنشئ من أجله، فالمخالفة بأي نشاط خارج حدود ذلك الغرض ينهي شخصيته القانونية، وبالتالي فلا معنى بعد ذلك لمساءلته جزائيا، وفي هذا الصدد نورد الاتي: "يرى المنكرون للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بأن وجود الشخص المعنوي من الناجية القانونية مجدد بالغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه، وهذا مايعبر عنه بمبدأ التخصيص، بحيث ينعدم هذا الوجود إذا ما خالف الغرض من إنشائه"[1].

يعترف القانون للشركة التجارية بالأهلية القانونية، ولكن هذه الأهلية ناقصة تتحدد بالأغراض التي أنشئت الشركة من أجلها والتي توضح في وثيقة إنشائها، وعليه فإن المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالوجود من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم، فارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه ووجوده.

فاتجاه الشخص المعنوي إلى ارتكاب الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه[2].

3-الاخلال بقاعدة شخصية العقوبة:

كما هو معلوم في القانون الجنائي من بين ما يمتاز به من قواعد، هو قاعدة أو مبدأ شخصية العقوبة تحقيقا للعدالة وحماية للحقوق والحريات، إذ لا يمكن تصور خضوع شخص برئ لعقوبة عن جريمة لم يرتكبها أصلا، وعلى هذا الأساس قامت حجة هذا الفريق من المنكرين: " يذهب المعارضون لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى أن الاعتراف بمسؤوليته الجنائية يؤدي إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة، وهي من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث، ومؤداها ضرورة اقتصار إيلام العقوبة من ارتكب الجريمة وحده دون غيره، ويؤدي تحميل الشخص المعنوي بمسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقوبات المقررة عليه، وفي ذلك اخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبات توقع على الشخص المعنوي لن يقتصر ايلامها على من ارتكب

[1]- علي علوي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، سنة 2019، ص47.

[2]- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 7

الأفعال غير المشروعة، وإنما سوف تمتد الى غيرهم من الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون الشخص المعنوي، أو تكون لهم مصالح فيه، وهؤلاء لم يساهموا في ارتكاب الجريمة"[1].

إن القول بمسؤولية الشركة التجارية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، إذ يترتب على القول بمسؤوليته أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشائها بالرغم من بعدهم عن الجريمة.

ويضيف المعارضين لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن الاعتراف بهذه المسؤولية الجزائية هو بمثابة ازدواجية المسؤولية الجزائية، أي مسألة شخص عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجزائية، ذلك أننا نقرر نسبة الفعل الواحد إلى شخصين متميزين وهذا ما يتناقض مع المنطق القانوني[2].

4-عدم تناسب العقوبات الجزائية للتطبيق على الشخص المعنوي:

إن العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي، ولا يمكن تطبيقها على الشركات التجارية التي هي في الأصل أشخاص معنوية، إن العقوبات لها أهداف في الردع والإصلاح وهو ما لا يمكن توافره للشركة التجارية[3].

أغلب هذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية كالعقوبات السالبة للحرية أو الإعدام حتى الغرامات مثلا التي يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي قانونا، والتي في حالة عدم دفعها تعترضها عقوبة عدم القدرة على تطبيق الاكراه البدني على الشخص المعنوي.

لذلك يطرح المنكرون سؤالهم: ما الفائدة من مثل هذه العقوبات، فهي غير ذات جدوى، خصوصا أن تنفيذ العقوبات على الشخص الطبيعي تستهدف إصلاحه وردعه، إضافة لما سبق ذكره في هذا الشأن نورد الاتي: " أما الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة، وبالتالي من غير الممكن أن نتحدث عن إصلاحه أو تهذيبه أو ردعه، إذا قيل أن حل الشخص المعنوي يمكن أن يحقق الردع فإن هذه العقوبة ستكون ضارة بالعاملين لديه، إذ ستعرضهم للبطالة، ثم أن حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه يعتبر في نظر بعض أنصار هذا الرأي تدابير تشابه التدابير التبعية المقرة في كثير من التشريعات والتي تقترن بالعقوبات"[4].

---

[1]- علي علوي أحمد الشارفي، المرجع السابق، ص 48.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة، الجزائر،2014، ص 54.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 303-304.

[4]-علي علوي أحمد الشارفي، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أمام توسع دائرة اعتماد الدولة الحديثة على الأشخاص المعنوية في المجال الاقتصادي خصوصا، وعدم كفاية مساءلة الشخص الطبيعي، استفحال الإجرام الذي بات يشكل خطرا على أمن الدولة واستقرارها، وأمام عدم كفاية حجج المنكرين لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، على عكس الاتجاه التقليدي المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عامة وللشركات التجارية بصفة خاصة، ظهر هناك اتجاه أخر يتبناه الفقه الجنائي الحديث و يؤيد فكرة ومبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وذلك بجانب معاقبة الشخص الطبيعي مثله مثل الشخص المعنوي ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحجج التي أتى بها أنصار الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جنائيا ليست قاطعة في رفض مسؤوليته الجزائية ويستند أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في تأكيد وجهة نظرهم إلى الرد على حج المعارضين ودحضها [1] بما يلي:

1-طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية

يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى القول بأن الشخص المعنوي مجرد افتراض وليست له إرادة ، هذا القول لا يستقيم الأن مع الحقائق الاجتماعية والقانونية لأنه سيكون حقيقة قانونية وله وجود خفي حقيقي وإن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاءا وحلت محلها نظرية الأحقية التي تقر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن انكارها والتغاضي عنها[2]، ليس بصحيح نفي الإرادة عن الشركة التجارية حيث أنه ليس مجرد افتراض قانوني وإنما هو وجود حقيقي، يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الشخص المعنوي قد أصبح حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، أي أنه مثله مثل الأشخاص الطبيعية أين يمكن له أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم، كالنصب وخيانة الأمانة والتهرب الضريبي والتزوير[3].

فالأشخاص المعنوية لها كيان مستقل وذمة مالية مستقلة ومصالح ذاتية وإرادة خاصة به، وله وجود قانوني يتمتع أيضا بالأهلية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويسأل مدنيا كما يمكن أن تسند إليه أفعال مجرمة في قانون العقوبات.

---

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، المرجع السابق، ص 60-61.

[2]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 72-73.

[3]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، المرجع السابق، ص 60.

2-مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي

مبدأ التخصيص الذي يستند إليه الاتجاه الأول في إنكار المسؤولية، ذلك أن هذا المبدأ مرتبط بنشاط الشخص المعنوي وليس بوجوده القانوني، ومن ثم فإن خروج الشخص المعنوي عن نشاطه لا يؤثر في وجوده القانوني وليس له من أثر، إلا اعتبار نشاطه في هذه الحالة غير مشروع وسيسأل عنه مسؤولية جنائية[1].

كما يرى أصحاب هذا الإتجاه ان مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي للقيام به، فإذا خرج عن حدود تحصصه ظل له وجود، ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع[2].

فمن الناحية العملية بعض الأشخاص المعنوية ترتكب جرائم أثناء مباشرتها لنشاطها، كتلويث الوسط البيئي جراء النفايات التي ترمى بعد الإنتاج، وكذا يمكن أن تأخذ الجرائم صور التهريب أو المضاربة باسم الشركة، أو تكوين شركة لارتكاب الجرائم تحت ستارها وإلى هنا لا يمكن التسليم بأن هناك تعارض بين التخصص وبين احتمال إرتكاب الشخص المعنوي للجرائم، وعدم الاعتراف بهذا المبدأ سيؤدي إلى عدم الاعتراف حتى بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي.

3-عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن شخصية العقوبة تنصب على مرتكب الجريمة باعتبار أن الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي تنصرف إليهم أثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي، فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة.

وهذا الأمر لا يعني مخالفة مبدأ شخصية العقوبة بل هو التطبيق السليم له، لأن هذا المبدأ يقتضي أن تطبق العقوبة على مرتكب الفعل الاجرامي، أما إن امتد أثره إلى الغير بطريقة غير مباشرة فلا يعتبر هذا خروجا عن المبدأ[3]، فقرار حل الشركة مثلا يؤدي الى تسريح العمال بالرغم من أنهم غير مشاركين فيها وقد يكونوا على غير علم بها اطلاقا.

---

[1]- عبد القادر عدوة، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص217.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، المرجع السابق، ص 62.

[3]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 182.

ويضيف أيضا أنصار هذا الاتجاه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فمساس العقوبة بأشخاص اخرين لا يعد أثار ناجمة عن العقوبة ذاتها، وإنما أثار طبيعية ناشئة عن طبيعة العلاقة القائمة بين الشخص المعنوي ذاته وغيره من العاملين والمسيرين[1].

4-تكييف العقوبات الجزائية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بقولهم بعدم إمكانية تسليط معظم العقوبات الجزائية عليه فقولهم هذا صحيح في حالة عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية فهي وحدها لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي فلا يمكن تصور توقيعها عليه، مع ذلك هذا لا يعتبر سببا كافيا بعدم إمكانية مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو القائمين عليه أثناء ممارستهم لمهامهم باسمه ولحسابه[2].

وأن استفادة الشخص المعنوي من تصرفاته النافعة واستحواذه عليها واستئثاره بها مع عدم قابليته للمساءلة عن تصرفاته، التي تنطوي على إلحاق الأذى بالجماعة التي يعيش في كنفها مقارنة لا يقبلها عقل ولا منطق[3].

فحسب أنصار هذا الاتجاه فإن طبيعة الشخص المعنوي لا يمكن أن تعتبر سببا من الأسباب التي يستند إليها في إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فالعقوبة تتطور ويمكن تطويعها وملاءمتها كل الظروف، شأنها شأن أي موضوع من موضوعات قانون العقوبات[4].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن ابراز موقف المشرع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، يهدف إلى تبيان اتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية، الذي أملته عليه جملة من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، قصد إيجاد جواب للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير الشركة بل على عاتق الشركة بصفتها شخصا معنويا.

لقد مر موقف المشرع الجزائري بثلاثة مراحل حتى تم تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بالنص عليها في القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات[5].

---

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 283-284.

[2]- محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص38-39.

[3]- مخلد إبراهيم الزغبي، حماية المال في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 39.

[4]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ط2، ص65.

[5]- القانون 04 -15، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

أولا: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

في هذه المرحلة المشرع الجزائري لم يرد أي نص صريح عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية فقد نص على عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وليس للشخص المعنوي ذاته، باستثناء نص المادة التاسعة من قانون العقوبات البند الخامس التي جاء فيها عبارة " حل الشخص المعنوي"[1] ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، مما أدى الى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن هذا الرأي مردود لعدة أسباب:

أنه لا يوجد أي أثر في قانون العقوبات يمكن اعتباره دليلا لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وأن عقوبة حل الشخص المعنوي هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة، أما السبب الثاني كون المشرع أفرغ هذه العقوبة من محتواها في المادة 17 حيث جاءت لتوضيح ووضع شروط لتطبيق هذه العقوبة[2] وذلك بكيفيتين:

- **الكيفية الأولى:** أن المشرع الجزائري لم يذهب إلى حل الشخص المعنوي بل ذهب الى منعه من مواصلة ممارسة نشاطه.
- **الكيفية الثانية:** فإنه لم يذكر شروط تطبيق العقوبة التي لا يمكن الحكم بها إلا إذا نص عليها القانون بصريح العبارة[3].

ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي بمسؤولية الشخص المعنوي

إذا كان قانون العقوبات الصادر سنة 1966 لم يقر صراحة وبكيفية قاطعة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في صلبه، فإن بعض القوانين الجزائية الخاصة التي صدرت بعده والتي تعالج ميادين مختلفة، قد أقرت في أحكامها بكيفية واضحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو ما يدل على أخذ المشرع الجزائري في هذه القوانين على الأقل بهذه المسؤولية من بين هذه القوانين الخاصة:

1-قانون رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 متضمن قانون المالية لسنة 1970:

أول نص قانوني جزائي خاص ينص صراحة على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن

---

[1]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، لمرجع السابق، ص 184.

[3]- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 50.

الأفعال التي ترتكب باسمه ولحسابه[1]، فقد نصت المادة 55 منه على أنه "عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها أو من أحد هؤلاء العاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الامر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء"[2].

يفهم من نص المادة أن الشخص المعنوي تقع عليه المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب مخالفات باسمه ولحسابه حيث تقوم المتابعة الجزائية بحق الشركة كما يتابع أيضا مسيري ومديري أو أحد العاملين باسم ولحساب هذه الشركة وفق العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر.

2-الأمر رقم 74-37 مؤرخ في 29 ابريل 1975 متعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار: وهو من القوانين التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3] المادة 61 من هذا القانون جاءت صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي "عندما تكون المخالفات بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي، أو من أحدهم بالإضافة باسم ولحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين 49 إلى52 أعلاه، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي"[4]، حيث جاءت هذه المادة صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي إذا ما تأكدت أن هذه المخالفات مرتكبة من طرف القائمين على إدارة الشخص المعنوي من مسيرين ومديرين وأيضا أن تكون هذه المخالفات مرتكبة لحساب الشخص المعنوي حيث تصدر بحقه عقوبات مالية.

3-القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1990: المادة 38 منه والمعدل بالقانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 المواد من 4 الى 75 أقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث نصت المادة 303 منه في بندها التاسع على أنه " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين أو

---

[1]- احمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومة، الجزائر، 2017، ص204.

[2]- القانون رقم 69-107 مؤرخ في 22 شوال عام 1389الموافق 31 ديسمبر سنة1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج، عدد 110، الصادر في 22 شوال عام 1389الموافق 31 ديسمبر سنة1969.

[3]- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية "النظرية العامة وشركة الأشخاص"، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص 125.

[4]- الامر رقم 74-37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام1395 الموافق 29ابريل سنة1975 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، ج ر ج ج، عدد38، الصادر بتاريخ 13 ماي 1975.

الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة "، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة " ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير والغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"[1]، أيضا هذه المادة أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التابع للقانون الخاص وكذا الممثلين القانونيين والشرعيين للشركة بالعقوبات المستحقة الحبس وكذا العقوبات التكميلية.

4-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة جريمة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج: في المادة الخامسة منه نصت "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1-2 من هذا الأمر العقوبات الأتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

أولا: غرامة تساوي على الأكثر خمس(5) مرات قيمة محل المخالفة.

ثانيا: مصادرة محل الجنحة....."

إذا الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه أقرت صراحة على إدانة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1-2 من نفس الامر، ثم جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة الخامسة واستثنى الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام من بعض العقوبات، كمصادرة وسائل النقل المستعملة في التجارة الخارجية، والمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية والمنع من عقد صفقات عمومية، وأخيرا المنع من الدعوة العلنية للادخار، ويفهم من نص المادة الخامسة من الأمر 96-22 تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وكذا الخاضع للقانون العام على حد سواء، مع الفرق بينهما فيما يتعلق بإعفاء الأخير من بعض العقوبات[2].

5-القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة: نصت المادة 18" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه، بغرامة من

[1]- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، والمعدل بالقانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

[2]- الامر 96 -22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 9 يوليو سنة1996، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية الدولة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 24 صفر1417 الموافق 10 يوليو1996.

5.000.000 دج الى 15.000.000دج ....." حيث تعاقب المادة 18 منه بصريح العبارة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته[1].

ثالثا: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد تردد طويل قرر المشرع الجزائري أخيرا الاعتراف صراحة ونصا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، وقد جسد وكرس هذا الاعتراف القانون 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي أدرج المادة51 مكرر في قانون العقوبات التي نصت على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع عن متابعة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك عن نفس الأفعال"[2].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأثارها

أقرت جل التشريعات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي الذي يمثله، ولقد جعلت منها حقيقة تشريعية فهي ليست مطلقة بل مسؤولية مشروطة، لا تقوم إلا عند توافر الشروط المحددة قانونا والتي تختلف باختلاف كل تشريع، ولأن الشخص الطبيعي هو الذي يعبر عن إرادة الشركة، فإن أي تصرف غير قانوني يحمل كليهما المسؤولية الجزائية وهو ما يطلق عليه بازدواجية المسؤولية الجزائية وتنحصر هذه الشروط في شرطين أولهما يتعلق بالشخص وسنتطرق له في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سندرس الشرط المتعلق بالجريمة وسنتناول أثار هذه المسؤولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

بما أن الجريمة التي تنسب للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا يشترك في ارتكابها كل من الشخص المعنوي الذي حددته المادة 51 مكرر من القانون 04-15، الذي يستشف من نصها الشروط الواجب توفرها في الشركة التجارية منها وجوب أن تكون من أشخاص القانون الخاص والشرط الأخر هو وجوب اقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشركة التجارية أو من طرف ممثليها القانونيين.

---

[1]- الامر 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003، يتضمن قمع جرائم مخافة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو2003.

[2]- القانون 04 -15، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

أولا: خضوع الشركة التجارية للقانون الخاص

إن شرط خضوع الشركة التجارية للقانون الخاص شرط قانوني أكده نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بالقول "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع عن متابعة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك عن نفس الأفعال"[1]، بمفهوم المخالفة يخضع للمساءلة الجزائية كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص إذا توفرت باقي الشروط الأخرى، بهذا تسال جزائيا كل التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية الخاضعة للقانون الخاص جزائيا سواء كان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو أن غرضها ليس تحقيق الربح كالجمعيات والمؤسسات والأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية، وهذه القاعدة تتطابق مع مبدأ المساواة الذي يتجه إليه القانون الوضعي، الذي يسعى إلى إلغاء جميع الفروق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية، وتندرج ضمن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية والشركات ذات الشخص الواحد، والمؤسسات الممثلة للعمال مثل لجان المقاولات أو المؤسسات ونقابات الملاك الشركاء[2].

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشركة أو من طرف ممثلها القانوني

لا تكون الشركة التجارية بصفتها شخصا معنويا محلا للمساءلة الجزائية إلا إذا تم ارتكاب الفعل المجرم من طرف إحدى أجهزتها او من طرف ممثلها القانوني والشرعي.

1-أجهزة الشركة التجارية

اختار المشرع الجزائري بموجب الماد 51 مكرر في فقرتها الأولى، الأشخاص التي تكون أفعالهم تنسب للشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية الشركة التجارية إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي بوجه عام، الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة للمؤسسة بالنظر إلى الوظائف التي يشغلونها، والتي تؤهلهم لتسيير أمورها، التصرف التعاقد باسمها ولحسابها، والتي تتوقف استمرارية الشركة على ارادتهم، ويدخل في هذا المدلول مجموعة الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ولذا يشترط أن ترتكب الجريمة ممن يملك زمام أمور الشركة التجارية ولا تسال الشركة عما يرتكبه من ليست لهم هذه الصفة حتى ولو ارتكب جريمة من الجرائم

[1]- القانون 04 -15، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2]- احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،2005، ص 358.

المحددة قانونا، ويستخلص من ذلك أنه لا يشترط أن يكون ممثل الشركة فاعلا أصليا للجريمة، بل يمكن ان يكون شريكا فيها بشرط أن ترتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية[1].

2-الممثل الشرعي للشركة

يقصد بالممثل أو الممثلون، الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية التي مصدرها عقد أو نظام تأسيس الشركة التجارية، في التصرف باسم الشخص المعنوي مثل السير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، والممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية لأحد الأشخاص المعنوية كتعيين المصفى مثلا، كذلك المدير المؤقت ومن يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء وكل عضو يباشر مهمة عامة بواسطة الوكالة أو التفويض لتمثيل الشخص المعنوي كمستخدم البنك الذي له صفة التوقيع على العقود التي تبرم مع العملاء[2].

ولقد عرفت المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني بأنه: "هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"[3] أي يقصد به الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعية الذين يملكون سلطة التصرف باسم الشركة التجارية والتعبير عن إرادتها كالمدير في شركة التضامن وشركات التوصية والشركة ذات المسؤولية الجدودة ورئيس مجلس الإدارة والرئيس المدير العام في حالة الشركة ذات نمط التسيير بمجلس الادارة ورئيس مجلس المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين، والمصفى في حالة حل الشركة والمسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار قضائي للقيام بمهام التسيير وتمثيل الشركة[4].

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لم يعط المشرع تعريفا لعبارة " لحساب " التي نصت عليها الفقرة الأولى من الماد 51 مكرر من قانو العقوبات من أجل تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية.

---

[1]- عبد الرحمان جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 91.

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

[3]-الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]- محمد لعوارم، دنيا الوناس، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي"، **مجلة قضايا معرفية**، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، ص 131.

ويرى البعض أن مفهوم "لحسابه" أن يكون عائد الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي سواء كانت الفائدة لصالح مجموع الأشخاص المكونين للشخص المعنوي، أو للشخص المعنوي ذاته[1]، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة أي يكفي ارتكاب هذه الأفعال المجرمة بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى وإن لم تتحقق هذه الفائدة، فعبارة "لحساب الشخص المعنوي" تشير إلى ما سيعود على الشركة كشخص معنوي من فوائد وأرباح أو مصالح أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة[2].

ويجب أن ترتبط الجريمة بنشاط الشخص المعنوي والنتيجة المنطقية التي تترتب عن هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه لحسابهم الشخصي، بهدف مصلحتهم الشخصية أو بقصد الإضرار بالشخص المعنوي أو لحساب شخص أخر.

الفرع الثالث: أثار المسؤولية الجزائية

يترتب على قيام المسؤولية للشركات التجارية، وتوقيع جزاء خاص بها، قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة أو التصرف الغير قانوني، وهذا الشخص الطبيعي الذي يكون بطبيعة الحال أحد أجهزتها أو ممثلها الشرعي الذي يرتكب الجريمة لحسابها، ولقد أقرت معظم التشريعات قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص الطبيعي المسؤول عن الفعل المجرم، ومتى قامت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي من جهة وكيان اقتصادي من جهة أخرى تترتب عنها اثار يتم بيانها كالاتي:

أولا: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

إن اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومعاقبته جزائيا بالعقوبات المخصصة له، لا يسقط المسؤولية الجزائية التي تقع على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المجرم، سواء كان شريكا أم كان فاعلا أصليا[3].

وكان الهدف من إقرار هذا المبدأ هو عدم ترك المجال للشخص الطبيعي الذي يقوم بالتصرف غير القانوني للتملص من المسؤولية.

---

[1]– عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية –دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص103.

[2]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة،2012، ص 126.

[3]– ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 226.

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية حيث جاء في نص المادة 51 مكرر من قانو العقوبات في فقرتها الثانية بان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال[1]، ويتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشركة التجارية كشخص معنوي والشخص الطبيعي كممثل قانوني لها عن نفس الجريمة، أي متابعة كل الشركة التجارية والشخص الطبيعي جزائيا على نفس الفعل، فأساس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية يرجع إلى شروط المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي تستوجب تدخل شخص طبيعي يقوم باقتراف الفعل لحساب الشركة، وبما أن ارتكاب الفعل المجرم لحساب الغير ليس سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكب الجريمة، فمن الطبيعي إذا أن يسأل كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي عن ذلك الفعل متى توافرت الشروط القانونية[2].

ثانيا: نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

اختلف الفقه حول مسألة نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، عن الجرائم العمدية وغير العمدية، حيث تبنى الفقه معيار التفرقة بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية، إلا أنه سرعان ما تبنى معيارا أخر لفشل المعيار الأول ويتمثل هذا المعيار في التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية.

ففي المعيار الأول الذي باء بالفشل كان مضمونه هو إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي على حد سواء عندما يكون بصدد جريمة إيجابية، أي يكون هناك فعل معين، أما في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، فإنه وحده الشخص المعنوي من يسأل جزائيا[3].

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين بأن ازدواج المسؤولية الجزائية لا يكون إلا بصدد الجرائم العمدية والتي يتم ارتكابها من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه ولحسابه، أما في الجرائم الغير العمدية فيسأل فيها الشخص المعنوي لوحده ولا يسأل الشخص الطبيعي[4].

المشرع الجزائري لم يميز بين الجريمة العمدية والغير العمدية، وجعل مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي مادام شروط هذه المسؤولية

---

[1]– الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– محمد الطاهر بلعيساوي، مسؤولية مسييري الشركة التجارية – دراسة مقارنة –، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 288.

[3]– ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 335.

[4]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 268.

متوفرة، إلا أن الشركة قد تنفرد بالمسؤولية الجزائية بالرغم من توافر شروطها السالفة الذكر، واستثناء في حالة في حالة ما توفرت في الشخص الطبيعي موانع المسؤولية الجزائية، أو في حالة وفاته أو استحالة تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب الشركة[1].

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركات التجاري

سنتعرض في هذا المبحث إلى الإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مطلبين، نخصص المطلب الأول للجرائم التي تسأل عليها الشركات التجارية ولقد تم تخصيص المطلب الثاني للتعمق في القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية وكذا العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية

تخضع الشركة التجارية للمساءلة الجزائية عن الجريمة، فإن أغلب الجرائم التي يمكن أن تقوم من أجلها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد وردت بقانون العقوبات[2]، حيث أن المشرع الجزائري كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بما فيه الشركة التجارية في قانون العقوبات بصفة عامة ولكن بصدور القانون 04-15 اخذ بمبدأ التخصيص بموجب المادة 51 مكرر حيث لا تسأل الشركة عن أي جريمة إلا بنص[3].

تبعا هذا سنتناول في الفرع الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي الفرع الثاني ما تناولته القوانين الخاصة.

الفرع الأول: الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات.

تضمن قانون العقوبات العديد من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، والذي مر بمرحلتين: الأولى كانت بموجب القانون 04-15 والثانية بموجب القانون 06-23 نحاول التفصيل في كل منهما:

أولا: مرحلة قانون 15/04

تتميز هذه المرحلة بتضييق نطاق تجريم مسألة الشخص المعنوي حيث تضمن بعض الجرائم منها:

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 213.

[2]-أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 318.

[3]- القانون رقم 04-15، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع سابق.

ا-جريمة تكوين جمعية أشرار

وردت هذه الجريمة في المواد من 176 إلى 182 مكرر 4 من قانون العقوبات، حيث عرفها المشرع في المادة 176[1] منه، ونلاحظ أن هذه المادة حددت عناصر هذه الجريمة المتمثلة في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص كالقتل والتهديد أو ضد الأملاك كجريمة تبييض الأموال وجرائم المعلوماتية، مع العلم أن الأصل في هذه الأفعال عدم العقاب عليها لانتفاء الشروع في التنفيذ، لكنه نظرا للخطورة الإجرامية التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم لقد استحدث المشرع هذه الجريمة وجعل الشخص المعنوي محلا للمساءلة الجزائية[2].

ب-جريمة تبييض الأموال

جرم المشرع الجزائري فعل تبييض الأموال من طرف الشخص المعنوي، وذلك طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 "...فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 " ...يعاقب كل من قام بتبييض الأموال ..." ونص المادة 389 مكرر2: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على السبيل الاعتيادي أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني ...." ونفس الحكم الوارد في المادة الثانية من قانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته[3].

ج-جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نص المشرع على هذه الجرائم في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يمكن إسناد الجريمة المعلوماتية للشركة التجارية وذلك طبقا للمادة 394 مكرر 4 من نفس القانون[4]، فعلى غرار التشريعات المقارنة التي تصدت لجريمة المعلوماتية، فقد وجد المشرع الجزائري نفسه أمام صور جديدة للجريمة تختلف عن الجرائم التقليدية، من حيث الوسائل المستخدمة وتتطلب تدخلا تشريعيا لمواجهتها لهذا أقر تعديلات في قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 الذي أدرجت فيه مواد تتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[5].

---

[1]- القانون رقم 04-15، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع سابق.

[2] -ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 83-84.

[3] -القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع 11، المؤرخ في 2005/02/09، المعدل والمتمم بالقانون 23-01 الصادر في جويلية 2023.

[4]- القانون رقم 04-15، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع سابق.

[5]- المرجع نفسه.

ثانيا: مرحلة قانون23/06

حاول المشرع توسيع نطاق المساءلة ضد الشخص المعنوي وذلك بإضافة العديد من الجرائم منها:

1-الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

نص المشرع الجزائري على مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي والتي تقتصر على الجرائم الماسة بأمن الدولة والماسة بالنظام العام وجرائم التزوير.

1-1 الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد امن الدولة في المواد من 61 إلى 96 مكرر منه من قانون العقوبات، قد نصت الفقرة 1 من المادة 96 مكرر من قانون العقوبات المستحدث بموجب القانون 06-23[1] على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وتتمثل في:

- **جرائم الخيانة والتجسس:** والتي حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات تحت عنوان جرائم الخيانة والتجسس وذلك في المواد 61 و62 و63 منه، إذ تعتبر الخيانة من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة كونها تشكل اعتداءا مباشرا على الوجود السياسي للدولة الأمر الذي جعل هذه الجرائم تحتل مكان الصدارة في قانون العقوبات[2]، وكذا جريمة التجسس التي اعتبرها المشرع جريمة تهدد أمن الدولة وكيانها والمصلحة العامة وعليه يعتبر التجسس كل فعل يقوم به أجنبي بقصد خدمة مشاريع ومصالح دولة أجنبية أخرى، الأمر الذي من شأنه الإضرار بالدولة المتجسس عليها[3].

- **جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني:** جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات تحديدا في الفقرة الرابعة من المادة 61 منه كل فعل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني والمتمثل في إتلاف وإفساد سفينة أو مركبات الملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لذات القصد لما تسببه هذه الجريمة في شل حركة الجيش وقدراته الدفاعية[4].

---

[1]- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 37، الصادر في 2006/12/24.

[2]-نجاة بن مكة، محمد بوقطف،" جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2014، ص 125.

[3]-عبد الحميد الطروانة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي الخارجي في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 92.

[4]- هشام بوحوش، "عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2020، ص 127.

- **جرائم الاعتداءات والمؤامرات وجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:** والتي حددها المشرع في قانون العقوبات خلال المادتين 77 و78 منه بحيث أورد تعريفا ضمنيا لها في الفقرة الثالثة من المادة 78[1]، فالمؤامرة بمفهوم هذه الفقرة هي الاتفاق المسبق الذي تتجه إليه إرادة شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها[2].

- **جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة:** حددها المشرع في المواد 84 و86 من قانون العقوبات على الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب أو من يترأس عصابة مسلحة بقصد الإخلال بأمن الدولة[3].

- **الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية:** التي يمكن تعريفها على أنها:" أي شخص أو مجموعة تقوم بأعمال هدفها إفساد الأمن أو النظام العام[4]" كما جاء تعريف الفعل الإرهابي في المادة 87 مكرر[5].

- **جنايات المساهمة في حركات التمرد:** ويقصد بها ارتكاب الجريمة من طرف عدة جناة وهؤلاء الجناة قد يقومون بإدارة أو تنظيم حركة، أو تزويدها أو مادها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قادة الحركة، وبذلك فان الفعل الذي يعتبر بدء في تنفيذ الجريمة يعتبر ممارسه فاعلا أصليا والفعل الذي يندرج ضمن الأفعال التحضيرية ولا يرقى إلى درجة البدء في التنفيذ يعتبر ممارسه شريكا[6]، حيث نصت كل من المادة 89 و 90 من قانون العقوبات على عقوبتها[7].

- **جرائم عدم التبليغ عن النشاطات التي من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وتلقي الأموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصالحة الوطنية:** لم يقدم المشرع تعريفا لجرائم الامتناع، وعليه يمكننا القول أن الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة يعني ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانونا

---

[1]-الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[2]-عبد الإله محمد التوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 32.

[3]-الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[4]-عبد العالي بشير، محاولة تحديد مفهوم الإرهاب، جامعة تلمسان، الجزائر، د س ن، ص 84.

[5]-الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع سابق.

[6]-توفيق المجالين نظام، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 289.

[7]-الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

بذلك[1]، وحدد لها العقوبات في المواد 181 و191 من قانون العقوبات[2]، والمادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، والمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

2 -الجنايات والجنح ضد النظام العام

حددها المشرع المواد 144 إلى 175من قانون العقوبات وتتمثل في:

- **جرائم الإهانة والتعدي على الموظف:** حيث نصت المادة 148 من هذا القانون على جريمة التعدي، ويقصد بالتعدي كل الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة وإنما تسبب له إزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، أما جريمة الاهانة فقد تناولها المشرع في المواد 144 إلى 146من قانون العقوبات[5] ويقصد بها كل تعدي يمس الشرف والكرامة، على أن كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على احتقار لشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة.

- **الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى:** جرمت المواد 150 إلى 154 قيام أي شخص بدفن جثة ميت دون إخطار الهيئات المختصة وأن الجثة لم يتم دفنها من ذوي الشأن، وكذلك تجريم فعل إخراج جثة ميت دون الحصول على ترخيص مقدما من السلطات المختصة، وهذا من أجل تحقيق اعتبارات اجتماعية وصحية وأخصائية واضحة، حيث يجرم المشرع التعدي على حرمة الموتى دون مبرر قانون[6].

- **جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية:** نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 155 إلى 159 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 155 على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعية بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها"[7].

---

[1]-حسين بن عيشي، " جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 299-300.

[2]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[3]- القانون 01/06، مؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخ في 08-03-2006، المعدل والمتمم.

[4]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، معدل ومتمم بالأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23.

[5]-الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[6]- عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 221.

[7]-الأمر رقم 66-156 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

- **جرائم التدنيس والتخريب:** والمقصود بها كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الإحترام والتقديس نحو الأشياء ذات القيمة والمقدسة سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية[1]، أما التخريب فهو أي فعل من شأنه إعاقة الشيء عن القيام بالمهمة المصور لها وعن عدم الانتفاع به على الوجه الأكمل[2]، فهو مفهوم واسع يشمل الإتلاف والتعطيل والهدم[3]. كما أن المشرع الجزائري حددها في قانون العقوبات وحدد العقوبات المقررة لها وذلك في المواد 160 إلى 160 مكرر 8 من هذا القانون[4].

- **جنايات وجنح متعددة في تموين الجيش:** نصت عليها المادة 161 على أنه:" كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقالات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهر....."[5].

- **الجنايات المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار وبيوت التفليس على الرهون:** حددها المشرع الجزائري في المواد من 165 إلى 169 من قانون العقوبات، حيث أن المادة 169 نصت على أن: " كل من أنشا أو أدار بيتا للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة العمومية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[6].

- **الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والزيادات العمومية:** تحتل هذه الجرائم في وقتنا الحالي مكانة كبيرة في نطاق التشريعات القانونية، فمع التطور الملحوظ لهذا النوع من الجرائم وجد المشرع نفسه ملزم باستحداث النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم والمنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 170 إلى 175 منه[7] لتفادي حدوث مشاكل قانونية محتملة نظرا لخطورتها فكان لابد من تشديد العقوبات.

1-3 جرائم التزوير

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 197 إلى 241 من قانون العقوبات في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وقد نصت 252

---

[1]-محمد علي سليم، نبراس عبد القديم فيني،" الحماية الجنائية للعتبات المقدسة"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة بابل، بغداد، العراق، 2012/2011، ص 98.

[2]-نبراس جبار محمد الحلقي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق القسم الجنائي، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص 23.

[3]-عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 3، ط 2، دار المنشورات القانونية، د س ن، ص 127.

[4]-الأمر رقم 66-156 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[5]- قانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع سابق.

[6]- المرجع نفسه.

[7]-الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

مكرر من قانون رقم 06-23[1] صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي معني بهذه المسؤولية عن أحد هذه الجرائم والمتمثلة في:

- **جرائم تزوير النقود وما يتصل بها:** قد اعتبر المشرع الجزائري تزوير العملة من الجنايات الخطيرة لذا خصها بالحماية الجزائية عبر تجريم كل أشكال المساس بها وهذا في المواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات[2]، وقد عاقب كل من يحاول الإخلال بالثقة الممنوحة لها سواء بالتقليد أو التزوير أو التزييف في داخل البلاد وخارجها أو حتى بترويجها وحيازتها طالما أنه يعرف حقيقتها بأنها مقلدة أو مزورة[3].

- **جرائم تزوير المحررات:** والتي تعرف بأنها:" تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر، ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له"[4]، فالتزوير في مدلوله العام يعني تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلته فهو في جوهره كذب وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير[5]، وبالتالي فان المشرع الجزائري تطرق إليها في قانون العقوبات من خلال المواد من 214 إلى 229 منه.

- **جريمة شهادة الزور وما شابهها كإغراء شاهد واليمين الكاذبة:** حددها المشرع في المواد من 232 الى 240 من قانون العقوبات ويمكن تعريفها بأنها:" جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد تأديته لليمين القانونية وذلك بقصد الإضرار بالغير وتضليل العدالة، ولم يكن قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلى حين التوقيع على المحضر وإقفال باب المرافعة"[6].

- **جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو استعمالها:** نص عليها المشرع في المواد من 242 إلى 253 من قانون العقوبات[7]، وبالتالي نستنتج من هذه المواد تعريفا للانتحال وهو:" أن يدعي شخص صفة أو لقب أو وظيفة شخص آخر، ويقوم بممارسة عمل من أعمال هذه الصفة أو الوظيفة

---

[1]-قانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع سابق.

[2]-الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-سعاد عمير،" جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد 04، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 284.

[4]-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 8، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 136.

[5]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 5، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 255.

[6]-صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 21.

[7]- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أو اللقب"، أي لابد من الإدعاء بصفة الغير أو وظيفة، أو لقبه والقيام على غير الحقيقة بممارسة عمل من الأعمال المرتبطة بهذه الصفة[1].

2-الجنايات والجنح ضد الأفراد

نص عليها المشرع في المواد من 254 إلى 417 مكرر3، والتي تتمثل في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، على الجنايات والجنح ضد الأموال، والجنايات والجنح ضد الأجهزة الإدارية الخاصة.

2-1 الجنايات والجنح ضد الأشخاص

نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر"[2] وهي الجرائم المنصوص عليها من المواد 288 إلى 303 مكرر3 وتتفرع الى: جنحتي القتل بالخطأ والجرح بالخطأ (288 الى 290)، الاعتداء على الحريات الفردية وعلى حرمة المنازل والخطف المنصوص عليها بالمواد من (291 إلى 295)، الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفتاء الإسرار والمنصوص عليها بالمواد من (296 إلى 303 مكرر 1) من قانون العقوبات[3].

2-2-الجنايات والجنح ضد الأموال

يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن مجموعة من الجرائم التي ندخل فيها تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال وذلك بنص المادتين 382 مكرر 1 و417 مكرر 3 والتي تتمثل في سرقة وابتزاز الأموال والمنصوص عليها بالمواد (350 إلى 371)، النصب وإصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها بالمواد من (372 إلى375)، خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمواد من (376 إلى 382 مكرر)، التفليس المنصوص عليه بالمواد من (383 إلى 384) من قانون العقوبات، التعدي على الأملاك العقارية المنصوص عليها بالمادة (386)، إخفاء الأشياء المنصوص عليها بالمواد (387 إلى 389) من قانون العقوبات، تبييض الأموال المنصوص عليه بالمادة (389 مكرر7)، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المادة (394 مكرر7)،

---

[1]-عبد الله بن عبد العزيز صعب المطرودي، جريمة انتحال صفة رجل السلطة العادية بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نايف العربية للعلوم، الرياض، 2002، ص 76.

[2]-الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه.

الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل المنصوص عليها بالمواد (395 إلى 417 مكرر 3)[1].

2-3-الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة

حصر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة في نوع واحد من الجنايات والجنح هي تلك من شانها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والمنصوص عليها في القسم 3 طبقا للمادة 321 التي عدلت بالقانون رقم 23/06[2].

3-جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية

تتمثل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 429 إلى 435 من قانون العقوبات، فقد أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الفئة من الجرائم، بموجب القانون 23/06 وذلك بنص المادة 435 مكرر: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون"[3].

الفرع الثاني: الجرائم التي نصت عليها القوانين الخاصة

كانت هناك قوانين خاصة كرست المسؤولية قبل صدور القانون 15/04 ولكن في نطاق ضيق (أولا)، وبعد هذا القانون فقد وسع من نطاق مسائلة الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: تضيق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04/ 15

قبل صدور قانون 15/04 كانت من بين جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة: الجرائم الضريبية، جرائم الصرف، الجرائم الماسة بالبيئة.

1-الجرائم الضريبية

لقد اقر المشرع الجزائري في القوانين الضريبية في مسائلة الشخص المعنوي عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القوانين لمجموعة أو أضاف المشرع في نفس السياق "ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد الشخص المعنوي دون الإخلال بتطبيق الغرامات الجبائية عليه[4]"، والجدير بالذكر فان مسؤولية الشخص المعنوي ليست مطلقة بل حرص المشرع عن حصرها

[1]- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- المرجع نفسه.

[4]-انظر المادة 09/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

في الشخص المعنوي من القانون مستبعدا بذلك الدولة والمجموعات المحلية وكذلك الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

2-جرائم الصرف

نجد أن المشرع لم يقم بتعريف جريمة الصرف، واكتفى بتحديد صورها واعتبر أن مجرد المحاولة هي جريمة الصرف عند تعديله للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22[2] بمقتضى الأمر 03-01، وتركها للفقه الذي يعرفها على أنها:" كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال"[3]، وبذلك فان هذه الجريمة هي كل فعل أو امتناع يعتدي أو يضر بالنظام الاقتصادي للدولة[4].

3-الجرائم الماسة بالبيئة

المنصوص عليها في القانون 01-19 حيث أن المادة 56 منه[5] قد صرحت بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وذلك بالنسبة للجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها وفقا لأحكام هذه المادة من هذا القانون وهي الجنحة الوحيدة التي تسأل عليها والمتمثلة في رمي النفايات وفرزها دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة.

ثانيا: اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 15/04

بعد صدور قانون رقم 15/04 الذي أقر صراحة بمبدأ مسألة الشركة التجارية جزائيا ووسع المشرع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة ومن بين هذه الجرائم التي تسال عليها الشركة التجارية جزائيا هي:

1-جرائم التهريب الجمركي

تؤدي جريمة التهريب الجمركي إلى حرمان الخزينة العامة من الموارد الجبائية الهامة التي تسد حاجيات الدولة ألا متناهية، وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني، ويعرف التهريب بأنه "استيراد

---

[1]-المادة 51 من ق ع تنص: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج ج، ع 12، المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26.

[3]-ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 07.

[4]-منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 51.

[5]- المادة 56 من ق ع 01-19 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادرة 2001/12/15.

البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية "[1]، ويرد التهريب على البضاعة التي يعرفها الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم للأمر رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك[2] بأنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية أو الغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[3].

2-جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعرف المخدرات بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، وهي أيضا كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان وتؤثر على عقله، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية[4]، وسعيا لمكافحة هذه الآفة أصدرت الجزائر قانون رقم 04-18 المعدل بالقانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين[5]، حيث تضمن هذا القانون سياستين الأولى عقابية اتسمت بالردع من خلال تسليط عقوبات على الجناة تراوحت بين التشديد والتخفيف حسب خطورتها، الثانية سياسة وقائية تضمنت تدابير أمنية كفيلة بالحماية والوقاية من جرائم المخدرات ومنع وقوعها في آن واحد[6].

3 -**جرائم الفساد**

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[7]، نصت المادة 53 منه على انه: "يكون الشخص

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص 42.

[2]- أمر رقم 06/05 مؤرخ في 2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب ج ر ج ج، عدد 59، مؤرخة في 2005/08/28، المعدل والمتمم للأمر 10/98، المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 1998/08/22، ج ر ج ج، عدد 61، مؤرخ في 1998/08/24، معدل ومتمم.

[3]-الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4]-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين-مليلة، الجزائر، 2006، ص 06.

[5]- قانون رقم 23/05 مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 7 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

[6]- سعيدة حنافي،" مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، 2022، ص 58-59.

[7]-القانون 01/06، مؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخ في 08-03-2006، المعدل والمتمم.

الاعتباري جزائيا عن الجرائم المنصوص في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"، ومن بين جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون جنحة اختلاس أموال عمومية (المادة 29)، جنحة تبديد أموال عمومية (المادة 29)، جنحة الإتلاف العمدي لأموال عمومية (المادة 29)، جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27)، جنحة استغلال النفوذ (المادة 32)، جنحة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)، جنحة اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41)، جنحة الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40)، جنحة تلقي الهدايا (المادة 38) وجنحة الإثراء الغير مشروع (المادة 37).

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة وتمثيل الشركات التجارية

باستقراء نصوص المواد 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن المشرع وضع قواعد إجرائية خاصة تسري على الشخص المعنوي كالشركة التجارية من حيث المتابعة إلى غاية مرحلة المحاكمة[1].

ومن خلال هذا سنتطرق إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي (فرع أول) وما هي الجهات المختصة بمتابعته والحكم عليه (فرع ثاني) وكيف يتم تمثيله أمام الجهات القضائية (فرع ثالث) وأخيرا تحديد العقوبات المطبقة عليه (فرع رابع).

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عنها

نظرا لأهمية تحريك الدعوى العمومية في المتابعة سنتناول في هذا الفرع طرق تحريك الدعوى العمومية (أولا) والقيود الواردة عليها (ثانيا).

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية

إن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به إما النيابة العامة أو من قبل رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون أو الطرف المتضرر من الجريمة[2] وذلك في حدود ما هو مخول له في قانون الإجراءات الجزائية[3]، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه لم يرد نص خاص يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، وهذا يجعل النصوص المتعلقة

[1]–قانون 14/04، المؤرخ في 10–11–2004، المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 71، المؤرخة في 2004/11/10.

[2]–سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج 1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 52.

[3]–الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم، المرجع السابق.

بطرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي هي نفسها التي تطبق على الشخص المعنوي إلا ما كان يتعارض منها مع طبيعته كاتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة[1] وتتمثل في:

1-تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاح الدعوى

وهو إجراء تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، فيقوم ممثل النيابة العامة بتوجيه طلب كتابي مؤرخ إلى قاضي التحقيق بموجبه يقوم القاضي بفتح تحقيق في الدعوى العمومية المعروضة أمامه، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي تحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية حسب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو مجهول حسب المادة 66 الفقرة الثانية منه[2].

2-التكليف المباشر بالحضور

التكليف المباشر هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من إعداد وسائل دفاعه[3]، كما يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشر بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة، نذكر منها الحالة التي تعنينا والمتعلقة بالشخص المعنوي وهي حالة إصدار شيك بدون رصيد والقذف حسب نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[4].

3-إجراء المثول الفوري

المثول الفوري مؤسسة إجرائية تم استحداثها لاستبدال إجراءات التلبس كطريق من طرق عرض الملفات على جهة الحكم[5] إذ يعتبر آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية وفق مبدأ الملائمة الذي يمارس وفقه هذا الأخير مهامه مع ضمان احترام الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت المحكمة وحدها صلاحية البت

---

[1]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، المرجع السابق، ص 281.

[2]–الأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]–عبد العزيز سعد "إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية"، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 78.

[4]–الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]–بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 2015/07/23، ج.ر.ج.ج، عدد 40 مؤرخة في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون ا ج، وتضمن (08) مواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7.

في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية[1].

4-الإدعاء المدني

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء في المواد من 239 إلى غاية 247 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء يقوم فيه الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يعرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمس أيام لإبداء رأيه ويقدم طلباته، يجوز أن تكون على شخص معلوم أو مجهول حسب المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة، ولكن أشار المشرع لقيود ترد على تحريك هذه الدعوى العمومية[3] والتي تقام ضد الشركة التجارية وهي على نوع واحد فقط ويتمثل في اشتراط تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم.

1-جريمة الغش الضريبي

يتمثل القيد الوارد على النيابة العامة في حالة كون الجريمة تعتبر غش ضريبي في شرط تقديم شكوى من مدير الضرائب، وذلك بموجب التعديل الذي مس هذه النصوص القانونية بالقانون رقم 11-16[4]، وفي حالة غيابها يترتب بطلان إجراءات تسيير الدعوى أمام جهة التحقيق وكذا بطلان الحكم وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فإذا حركت الدعوى بغير شكوى فلا يصححها أي إجراء لاحق عن تقديمه[5].

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 481.

[2]- المرجع نفسه، ص 482.

[3]-احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 40.

[4]-قانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 -12-2011، يتضمن قانون المالية ،2012، ج ر ج ج، عدد 72، الصادر في 2001/12/29.

[5]-شيعاوي وفاء، جريمة التهرب الضريبي، مجلة المنتدى القانوني، ع1، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 86.

2-جنايات وجنح تموين الجيش

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 161 الى 163 من قانون العقوبات حيث قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على ضرورة تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني[1]، حيث نصت المادة 164 من قانون العقوبات على ذلك كما يلي: "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع "[2].

الفرع الثاني: قواعد متعلقة بالاختصاص

الاختصاص أو المجال الإجرائي للمتابعة القضائية هو أهلية جهة قضائية معينة للتحقيق أو الفصل في دعوى جزائية معينة، وبذلك سنقسم فرعنا هذا إلى قسمين سنتطرق أولا إلى الاختصاص النوعي وثانيا إلى الاختصاص المحلي.

أولا: الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي على أنه سلطة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى أم طبيعة النزاع، والمبدأ العام إن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى[3].

تختص المحكمة بالنظر إلى الجنح والمخالفات، التي قد ترتكبها الشركة التجارية بواسطة أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ولحسابها، وطبقا لما نصت عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية فان المحكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات حيث يختص قسم الجنح بالنظر في الجنح والمخالفات المرتبطة بها وان تبين لها بان القضية تشكل جناية قضت بعدم الاختصاص النوعي، أما قسم المخالفات فيختص بالنظر في المخالفات وحدها. وان تبين بأن القضية المطروحة أمامه تشكل جنحة يقضي بعدم الاختصاص النوعي[4].

---

[1]-عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 113.

[2]-الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- سالم عمر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص 103

[4]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم، المرجع السابق.

ثانيا: الاختصاص المحلي (الإقليمي)

حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة محليا بمتابعة ومحاكمة الشركات التجارية كشخص معنوي في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وطبقا لهذه المادة يتبين أن القانون الجزائري ميز بين حالتين:

ا-الاختصاص عند متابعة الشخص المعنوي بمفرده

في هذه الحالة تكون الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة، إذ أن الجهات القضائية المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إرتكاب الجريمة، ففي مكان وقوع الجريمة يسهل جمع الأدلة عنها، ويسهل عليهم العثور على شهود الواقعة، كما يسهل عليهم حضور المحاكمة، وضمان تحقيق الردع العام بالحكم بالعقوبة في نفس المكان الذي وقعت به الجريمة[1]، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي[2].

ب-الاختصاص عند متابعة أشخاص طبيعيين مع الشخص المعنوي

طبقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فانه تكون هذه الحالة عند متابعة الشخص المعنوي مع شخص طبيعي أو أكثر باعتبارهم فاعلين معه أو شركاء في ذات الجريمة أو لارتكابهم جريمة مرتبطة بها[3]، حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية، على نحو ما نصت عليه المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، أي إما إلى الجهة القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها، أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي ألقي فيها القبض على الشخص الطبيعي[4].

الفرع الثالث: قواعد متعلقة بالتمثيل

حدد المشرع الجزائري كيفية تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية، وذلك بنص المادتين 65 مكرر 2 و65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي يتبين من خلالها أن تمثيل الشخص المعنوي يكون في صورتين: الصورة الأولى والتي يكون فيها التمثيل من طرف الممثل

[1]-جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 544.

[2]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2018، ص 435.

[4]- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم، المرجع السابق.

القانوني للشخص المعنوي والثانية هي تعيين الممثل من طرف رئيس المحكمة (الممثل_القضائي)

أولا: الممثل القانوني (الاتفاقي)

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[1]، وهو الذي يمثل الشخص المعنوي في كل إجراءات الدعوى، وفي حالة إن حدث أثناء سير إجراءات الدعوى تغيير للممثل القانوني فعلى هذا الأخير الجديد أن يبلغ عن صفته لهذه الجهات القضائية المرفوعة إليها الدعوى والتي قد تكون جهة التحقيق أو جهة الحكم، وهذا ما جاء في المادة 65 مكرر2[2].

ثانيا: التمثيل القضائي

لقد نص المشرع على حالتين يتم تعيين فيهما ممثل للشركة عن طريق القضاء وجوبيا أي من طرف رئيس المحكمة بناءا على طلب من النيابة العامة ويعين من ضمن مستخدميها، في حالة متابعتها جزائيا إلى جانب ممثلها القانوني في نفس الوقت أو في حالة إذ لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيلها[3]، بناءا على هذا يمكن استخلاص شروط تعيين الممثل القضائي والتي تتمثل في:

– إذا تمت متابعة الشركة التجارية وممثلها القانوني في نفس الوقت وعن ذات الجريمة حيث يمثل أمام النيابة العامة مما يجعله في نظر المجتمع هو المتهم وليس الشخص المعنوي مما يشكل صعوبة كبيرة أمام جميع الجهات القضائية، وإذا تغير الممثل القانوني الجديد هو الذي يواصل سير الإجراءات ويتحدث باسم الشخص المعنوي ويستعمل طرق الطعن عند الاقتضاء[4].

– إذا لم يوجد ممثل قانوني للشخص المعنوي كأن يتم استدعاؤه من قبل قاضي التحقيق أو جهة الحكم ويتبين أنه قد استقال مسيروه ممن يحوزون على صفة التمثيل القانوني، أو عدم وجودهم لأي سبب آخر كفرارهم مثلا، ومبرر تعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي في هذه الحالة هو حماية الشخص المعنوي وضمانة أو كفالة حقه في الدفاع[5].

– كما يجب تعيين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، إذا تبين وقت المتابعة أو خلال إجراءات سير الدعوى أن الممثل القانوني للشركة التجارية متابع عن

---

[1]–فتحي محدة، إدريس قرفي، "إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسة، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 194.

[2]– الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم، المرجع السابق.

[3]– ينظر لنص المادة 65 مكرر 3 ق ا ج ج.

[4]–عائشة بشوش، مرجع سابق، ص 150.

[5]–مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 235.

نفس الأفعال وفي نفس الوقت مع الشخص المعنوي، أو إذا ثبت عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة[1]، كما يجب أن يكون الممثل المعين من بين مستخدمي الشركة التجارية[2].

الفرع الرابع: العقوبات المقررة للشركات التجارية

حددها المشرع في المواد 18 مكرر 1 مكرر 2 ومكرر 3 من قانون العقوبات، وتتمثل في:

أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تشترك عقوبتي "الغرامة" و"المصادرة" في المساس المباشر بالذمة المالية للشخص المعنوي المحكوم عليه جزائيا[3].

1-الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ محدد من المال للخزينة العامة[4]، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية للجنايات والجنح والمخالفات، التي ترتكبها الأشخاص المعنوية (المواد 18 مكرر، 18 مكرر1، 18 مكرر 2)[5]، كما تعتبر الغرامة عقوبة ذات طبيعة مزدوجة فهي جنائية و مدنية معا حيث تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض وتكون الغرامة عقوبة أصلية يحكم بها وحدها استقلالا عن أية عقوبة أخرى حيث جعلها المشرع الجزائري من العقوبات المستقلة خاصة في مواد الجنح والمخالفات وتكون عقوبة غير أصلية في معنى أن يحكم بها تعزيزا لعقوبة أصلية أخرى[6].

1-1العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنح

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بما يساوي مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[7]، وهكذا على سبيل المثال، تعاقب المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الشخص المعنوي عن جريمة جمعية الأشرار بغرامة تساوي خمس (5) مرات الحد

---

[1]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم، المرجع السابق.

[2]- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012/2011، ص 416.

[3]-Martine boizard, Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision, revue des sociétés, Dalloz ,111ème, 1993, p330.

[4]- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 44.

[5]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم، المرجع السابق.

[6]- مراد محالبي، الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 45.

[7]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم، المرجع السابق.

الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فما دامت الغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في المادة 177 من قانون العقوبات هي 500.000 دج إلى 1000.000 دج فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 5000.000 دج[1]، فيما تعاقب المادة 389 مكرر7 الشخص المعنوي عن تبييض الأموال بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع(4) مرات الحد الأقصى للشخص الطبيعي في المادة 389 مكرر1، مثلا هي 1000.000دج إلى 3000.000دج، فان جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000دج [2]

وفي حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، كما هو الحال في بعض الجنايات والجنح، نصت المادة 18 مكرر 2 على إن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالآتي:

-2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

-1000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

-500.000دج بالنسبة للجنح[3].

1-2 العقوبات المقررة في مواد المخالفات

نصت المادة 18 مكرر1 على هذه العقوبات وحصرتها في غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص المعنوي[4]، ومن القوانين الخاصة المحددة للغرامة في المخالفات نذكر على سبيل المثال:

عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة الخامسة من الأمر رقم 03-01 المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تجعل الحد الأدنى للغرامة لا يقل عن أربعة (04) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة للمخالفة[5]، وكذلك الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والمعدل بالقانون 06-20، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 24 التي تحدد قيمة الغرامة المسلطة على الشخص المعنوي المدان بثلاث (03) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال[6].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، المرجع السابق، ص 321.

[2]- المرجع نفسه، ص 321.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، المرجع السابق، ص 360.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، المرجع السابق، ص 323

[5]- الأمر رقم 03-01 المؤرخة في 2003/02/19، المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بصرف وحركة رؤوس الأموال، المرجع السابق

[6]-الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

2-المصادرة: عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[1]، فالمصادرة تعد من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة التجارية، إذ يخرج هذا المال المصادر من أصول الشركة مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها، ويكون محل المصادرة في كل الأحوال الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما ينتج عنها أو كانت هذه الأشياء معدة لاستعمالها ارتكاب الجريمة[2].

لقد كان المشرع الجزائري يعتبر المصادرة عقوبة عادية مثلها مثل الغرامة غير أن هذا الموقف لم يعمر طويلا، فقد لجأ المشرع في أول فرصة مواتية لتعديل قانون العقوبات (قانون رقم 23/06) إلى مراجعة هذا الموقف والنص على أن المصادرة هي عقوبة تكميلية (المادة 18 مكرر من قانون العقوبات)[3].

فقد اتسم موقف الفقه الفرنسي، بالتردد بخصوص الطبيعة القانونية للمصادرة مثلها مثل جميع العقوبات التكميلية الأخرى، فحينا يعتبرها عقوبة عادية، وحينا آخر يعتبرها عقوبة تكميلية، وفي بعض الأحيان يعدها من التدابير الوقائية أو الاحترازية[4]، كما أن المصادرة تطبق على الأشخاص المعنوية في المواد الجنائية والجنحة والمخالفات، ولا يختلف نظام المصادرة المطبق على الشخص المعنوي عن ذلك المطبق على الشخص الطبيعي. كما اعتبر الفقه البلجيكي المصادرة عقوبة تكميلية[5] ذات طبيعة مالية ترمي إلى حرمان الشخص المعنوي المدان من المزايا التي حصل عليها من عله غير الشرعي[6]، تحتل المصادرة المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، تقع على الأموال الموجودة في ذمته دون ان تتعدى الى الأموال المستقبلية التي وقعت عليها الجريمة[7]، كما تفرض باعتبارها عقوبة إضافية ارتكاب الجريمة، فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، تقع على الأشياء التي كانت محل للجريمة، استعملت او سوف تستعمل في الجريمة، او التي

---

[1]-القانون 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق

[2]-عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1998، ص 428.

[3]-قانون رقم 23/06، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم، المرجع السابق.

[4]- Jean Prade ،traité de droit pénal et de science criminelle comparée ،tomer ،introduction générale ،droit pénal général, 12ème ED.1999.p589,590 et 591.

[5]-Olivier Leroux, les sanctions pénales, in la responsabilité pénale des personnes morales en Belgique, sous la direction de Marck Nihoul, la charte, 2005, p 189.

[6]- Olivier leroux, OP-CIT, p 189.

[7]-Merle(roger), VITU (andré), traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, 4éme éd, cujas, paris, 1981, p 886 .

كانت مخصصة لارتكابها، وتنصب أيضا على الهبات والمنافع التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة[1]

ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه

من أكثر العقوبات الجزائية خطورة وتأثيرا على الأشخاص المعنوية، وتتمثل في حل الشخص المعنوي، إغلاق المؤسسة، المنع من ممارسة النشاط.

1-حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا ما يقتضي ألا يستمر هذا النشاط ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسني النية[2]، تعتبر عقوبة الحل من أخطر وأشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد الشخص المعنوي، إذ يترتب عنها وضع حد نهائي لووجود الشخص المعنوي ذاته ككائن قانوني، وهي تعادل تماما عقوبة الإعدام التي تصدر ضد الشخص الطبيعي[3]، لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه في اغلب الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح ونص عليها صراحة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وجعلها في نص المادتين 177 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 7 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية الأشرار وجريمة تبييض الأموال[4].

كما تكون عقوبة الحل وجوبية في بعض الحالات، مثل الحالة التي نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث تخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة[5]، وبالتالي يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى بين جميع العقوبات التكميلية التي يمكن أن تصدر ضد الشخص المعنوي[6].

2-غلق المؤسسة

---

[1]-محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والاجنبي دراسة تفصيلية، الدار الجامعية، ليبيا، 1985، ص 254.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص261.

[3]-احمد الشافعي، المرجع نفسه، ص653.

[4]-صفية زادي، جرائم الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2016/2015، ص 158-159.

[5]-المادة 18 من قانون 03-09، المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث تخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

[6]-المرجع نفسه، ص 657.

يقصد بها منع الشخص المعنوي أو أحد فروعه من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالغلق[1]، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث نص على أنه: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2]".

وتشبه هذه المادة في صياغتها ومضمونها المادة 33-131 من قانون العقوبات الفرنسي[3]، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر عقوبة غلق المؤسسة عقوبة أصلية وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 15/04، حيث كان يعتبرها قبل هذا التعديل تدبيرا من التدابير العينية[4]، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي الذي كان ولا يزال يعتبر عقوبة غلق المؤسسة عقوبة أصلية[5]، وبالرجوع لنص المادة 16 مكرر 1 نجد أن مدة غلق المؤسسة تختلف باختلاف وصف الجريمة المرتكبة فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[6]، أما بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل على نص المادة 18 مكرر تعديلا تضمن عبارة "واحد أو أكثر من العقوبة الآتية" مما يعني أن العقوبات التالية لهذه العبارة هي عقوبات تكميلية، وتبقى بذلك عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث لسنة 2006[7].

3-المنع من مزاولة النشاط

تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص المعنوية وذلك لملائمتها لها وسهولة تطبيقها عليها وكمفهوم للمنع من ممارسة نشاط فهي حرمان

---

[1]-محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في ق ج والمقارن، ط2، المرجع السابق، ص 355.

[2]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] -ART.131-33.N.C.P.F.la peine de fermeture d'un établissement emporte l'interdiction d'exercer، dans celui-ci l'activité à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise.

[4]-قانون رقم 04-15، المعدل والمتم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

[5]- Paul le cannu, dissolution, fermeture, d'établissement et interdiction d'activité, revue des sociétés, Dalloz ,111ème, 1993. p347.

[6]- قانون رقم 23/06، المعدل والمتممة لقانون العقوبات، المرجع السابق.

[7]-المرجع نفسه.

الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية[1]، حسب ما جاء في المادة السابعة والمادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2].

ولقد جعل المشرع عقوبة المنع من ممارسة النشاط إما أن تكون نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وقد تمس هذه العقوبة نشاط واحد فقط من أنشطة الشركة المنصوص عليها في القانون الأساسي وإما أن تكون قد مست عدة أنشطة إذا ما كان موضوع نشاطها يشمل عدة أنشطة، وهذا المنع قد يكون مباشر وغير مباشر ويشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، ويكن للقاضي تطبيق هذه العقوبة على الشركات التجارية وجرائم تبييض الأموال وقد استبعدها في القوانين الخاصة كجرائم الصرف والمخدرات[3].

ثالثا: العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل

تتسم هذه العقوبات كلها بمساسها بحقوق الشخص المعنوي في التعامل بحرية لتكريس وتحقيق الأهداف التي أنشئ أساسا من أجلها، والهدف منها هو المنع أكثر منه الإيلام والقمع، وتشمل هذه العقوبات الإقصاء من الصفقات العمومية، والوضع تحت الحراسة القضائية، ونشر أو تعليق حكم الإدانة.

1-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات

عرفت المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري هذه العقوبة بأنها: "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية"[4].

وبالتالي فالشركة التجارية التي تخضع لهذه العقوبة تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة أي تلك التي تتم إدارتها من طرف شخص معنوي عام، وعليه فلا يجوز لها أن تتعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام، وفقا للمادة 02 من قانون الصفقات العمومية أين وضع المشرع من خلاله مدلول الصفقة العمومية[5]، فعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية تطبق على جميع الأشخاص

[1]-احمد الشافعي، مرجع سابق، ص 659.

[2]- الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-صفية زادي، مرجع سابق، ص 176.

[4]- الأمر رقم 66-15، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]-شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 143.

المعنوية دون استثناء[1]، الذين يرتكبون جنايات أو جنحا[2]، باستثناء المخالفات سواء تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، عكس عقوبات الحل والمنع من ممارسة نشاط وغلق مؤسسة والوضع تحت الحراسة القضائية التي لا تطبق إلا على الأشخاص المعنوية الخاصة، فبالنسبة لقانون العقوبات فان جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا يمكن أن تطبق عليها عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية، باستثناء جرائم تبييض الأموال (المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات) والمساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات).

أما بالنسبة للقوانين الجزائية الخاصة، فإنها لم تنص على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية اتجاه الشخص المعنوي، باستثناء قانونين هما:

- الأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مادته الخامسة[3]، إلا أن المشرع لم يحدد في هذا الأمر مدة الإقصاء من الصفقات العمومية كما فعل في قانون العقوبات، والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

2-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات

إن الوضع تحت الحراسة القضائية هو وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي[5]، فهو يشبه بعض الأنظمة المعروفة، مثل الرقابة القضائية التي يمكن أن تتخذ خلال مرحلة التحقيق القضائي الوضع تحت الحراسة القضائية تدبير جديد[6] خاص بالأشخاص المعنوية فقط، لا يلحق الأشخاص الطبيعيين وقد اعتبره المشرع الجزائري عقوبة تكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. إلا ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي

---

[1]- Philippe de Lebecque ,les sanctions de l'article 131-39, 3ème ,5ème ,6ème et 7ème , revue des sociétés ,111ème , année 1993 ,p353

[2]- المادة 18 مكرر 1 من ق ع ج والمادتان 40-131 و42-131 من ق ع ف ج.

[3]- الأمر رقم 01/03، المرجع السابق.

[4]- المادة 53 من القانون رقم 01/06، المرجع سابق.

[5]-أحمد محمد قابل مقبل، المرجع السابق، ص 420.

[6]-Philippe Delebecque ,OP.CIT .p.350

في نص المادة 131-46 من ق ع ف، إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو مناسبتها ارتكبت الجريمة، على أن يقدم كل 6 أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها[1].

3-نشر أو تعليق حكم الإدانة

نقصد بنشر وتعليق حكم الإدانة إعلانه واذاعته بحيث يصل الى علم عدد كافي من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية او مرئية، ويتم هذا الامر اما بتعليق حكم الإدانة على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتليفزيون، ويتوجب على الجهة المعهود اليها بالنشر القيام به دون معارضة[2]، وتعد هذه العقوبة تهديد حقيقي لسمعة الشركة وقوتها التجارية، نص عليها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات يوقعها القاضي على الشركة التجارية الى جانب الغرامة في مواد الجنايات والجنح[3]، حددت الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون العقوبات مدة النشر في حالة التعليق على الجدران الا تتجاوز شهر وأن مصاريف النشر والتعليق تقع على نفقة المحكوم عليه، مع عدم جواز ان تفوق مصاريف النشر المبلغ المحدد في الحكم بالإدانة[4].

[1]-كامل شريف سيد، المرجع السابق، ص 147 -148.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، المرجع السابق، ص 359.

[3]-سهام صانة، لامية قرنيش، " إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والجزاء)"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 06، عدد 01، 2022، ص 132.

[4]-الامر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول

إن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، مرت بعدة مراحل للإقرار بها بداية بعدم الاخذ بالمسؤولية الجزائية ثم مرحلة الإقرار الجزئي وصولا إلى الإقرار النهائي.

تعود أهمية دراسة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، نظرا لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة وما يمكن أن يترتب عليها من جرائم متعددة دفعت بالمشرع الجزائري بعد أخذ ورد إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الأخير، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة خصوصية نظام المتابعة، وذلك عن طريق دراسة كل القواعد ذات الطابع الجزائي، الذي عمل المشرع على تنظيمها بموجب نصوص قانونية كما عمل على تجسيدها على أرض الواقع، بداية بتحليل قواعد الاختصاص المحلي وكيفية مباشرة الدعوى العمومية وسقوطها ضد الشركات التجارية، وكذا التعرف على الجرائم التي يمكن أن ترتكب من قبل الشركات التجارية، وذلك من خلال تعديلات قانون العقوبات لسنة 2004 وتعديل 2006، وصولا إلى دراسة العقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الجرائم من أجل حماية الغير المتعامل مع هاته الشركات.

الفصل الثاني

جريمة التفليس أنموذجا

تعتبر السرعة، الثقة والائتمان من أسس المعاملات التجارية فعلى كل شخص يمارس التجارة التحلي بهذه المبادئ ومراعاتها، فعند عجز التاجر المدين بالوفاء بالتزاماته المالية اتجاه دائنيه فهنا نصبح أمام حالة يطلق عليها "الإفلاس" يعرف الإفلاس على أنه الحالة التي ينتهي إليها تاجر توقف عن الدفع ديونه، ويجمع الفقه والقضاء المعاصرين على أن التوقف عن الدفع لا يعد ضيقا ماديا عابرا، بل يجب أن يوحي المركز المالي للتاجر على وضعية مالية حرجة ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي منع التاجر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها.

فالإفلاس يعتبر وسيلة فعالة لدفع التاجر المدين إلى دفع ديونه في أجالها المحددة فهو إجراء قانوني لحماية مصالح الدائنين ولمساعدتهم على استعادة جزء من أموالهم ومستحقاتهم، وكما يمكن أن يساهم شهر الإفلاس في إعفاء المدين من إلتزاماته القانونية "كما أن نظام الإفلاس يحمي المدين حسن النية من أجل استعادة مركزه المالي واستئناف نشاطه التجاري وذلك بتقرير إجراء الصلح بينه بين الدائنين متى أمكن ذلك[1].

تنص المادة 215 من القانون التجاري: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي الخاضع للقانون الخاص حتى لو لم يكن تاجر، إذ توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى 15 يوم، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"، وتضيف المادة 225 من القانون التجاري على أنه "لا يترتب لا إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك"[2]، ويتضح من خلال نص المادتين أنه يشترط لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية شرطان موضوعيان هما صفة التاجر وتوقفه عن الدفع، وشرط شكلي يتمثل في صدور حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية[3].

وبذلك قبل التطرق لدراسة جريمة التفليس لابد من تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، وبيان الأركان التي يمكن لهذه الجريمة أن تقوم عليها، وعلى ضوء هذا القول تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار المفاهيمي لجريمة التفليس كمبحث أول وإجراءات متابعة تفليس الشركة التجارية كمبحث ثاني.

---

[1]–وفاء شيعاوي، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ج1، الجزائر، 2007، ص 09.

[2]– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–20 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر ج ج، ع 71، المؤرخ في 2015/12/30.

[3]– سعيدة راشدي، محاضرات في الافلاس والتسوية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص14.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التفليس

ولتوضيح الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم جريمة التفليس، ثم نتناول صور جرائم التفليس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التفليس

لابد من معرفة مفهوم الإفلاس لكي نتوصل إلى معرفة التفليس، فالإفلاس هو الإنتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر[1]، للوفاء بحق مالي أو ديون حان آجال استحقاقها، وهو نظام يطبق على فئة التجار بسبب توقفهم عن دفع ديونهم، وهذا النظام يستوجب صدور حكم قضائي من المحكمة التجارية، أما التفليس عبارة عن جريمة تمس أيضا فئة التجار سواء طبيعيين أو معنويين أي شركات تجارية، كما يعتبر من أخطر الجرائم التي قد تلحق بالشركات التجارية، بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الإفلاس، رغم أنه لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ولكنه يعتبر جريمة في حال ما إذا كان إراديا واقترن بأفعال تقوم على تقصير أو تدليس، وذلك قصد الإضرار بالدائنين فهنا يعد الإفلاس مجرم، وهو ما يسمى بجريمة التفليس.

الفرع الأول: تعريف جريمة التفليس

نتناول من خلال هذا الفرع التعريف اللغوي وكذا الفقهي والقانوني لجريمة التفليس.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة التفليس

أفلس، يفلس، إفلاسا، فهو مفلس، أفلس التاجر أي فقد ماله[2]، الإفلاس في اللغة هو حالة تترتب على توقف التاجر عن الوفاء بديونه، عجز مالي، التاجر المفلس هو تاجر مصاب بالإفلاس، أي من خسر تجارته، قول أصيبت الشركة بالتفليس.

لغة: أعلن عن خسارتها وعدم قدرتها على استمرار أعمالها، الإفلاس هو إعلان القضاء أن شخصا طبيعيا آو معنويا غير قادر على سداد ديونه، والتفليس هو إصدار القاضي بإفلاس شخص[3].

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة التفليس

نظم المشرع الجزائري نظام الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان " في التفليس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من الجرائم الإفلاس"

[1]–اسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة لنشر، الاردن، 2008، ص 245.

[2]– معنى الإفلاس، معجم" اللغة العربية المعاصرة" معجم عربي، عربي، 04–06–2024، 15:30 س.

[3] –معنى الإفلاس، معجم "المعاني الجامع" معجم (عربي–عربي)، 04–06–2024، 15:30 س

وذلك بمقتضى الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم[1]، حيث أحالت المادة 363 منه على قانون العقوبات الجزائري وتحديدا المادة 373[2]، التي تضمنت العقوبة المقررة لكل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة التفليس، تكمن أهمية نظام الإفلاس في تدعيم الإئتمان التجاري، وحماية مصلحة الدائنين.

نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق في الباب الثالث لجريمة التفليس تحت عنوان " في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس وخصص له المواد من369 إلى غاية المواد 388 من القانون التجاري[3]، حدد أنواع التفليس في المادة 369 من نفس القانون وهم التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، ودائما بالرجوع إلى القانون التجاري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للإفلاس، غير أنه باستقراء أحكام الإفلاس نجمع بأنه الحالة التي يؤول إليها الذي توقف عن دفع ديونه، وعلى غرار هذا التعريف فقد كانت معظم التشريعات مع وجوب أن يكون التوقف عن الدفع ناتج عن عدم السير السلس لأعمال التاجر[4].

ثالثا: التعريف الفقهي لجريمة التفليس

لم تتطرق أغلب التشريعات لتعريف الإفلاس إنما تطرقت مباشرة إلى شروطه الموضوعية والشكلية وإجراءاته، أما بالنسبة للفقه عدة تعريفات للإفلاس:

يطلق الفقهاء على الإفلاس على من لا يكون له مال معلوم أصلا.

ما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار» رواه مسلم[5].

---

[1]– الأمر رقم 75–59، مرجع سابق. المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– الأمر رقم 75–59، مرجع سابق. المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– زروقي كاتية، العمري صونية، جريمة التفليس في القانون الجنائي التجاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص17.

[5]– https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/6454

موسوعة الأحاديث النبوية شرح وترجمة حديث: اتدرون من المفلس؟ تاريخ وساعة الاطلاع 15 ماي 2024على الساعة 19:58

الإفلاس في الفقه هو أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، سواء كان ذي مال أصلا أم كان له مال لكنه ليس أكثر من دينه. جاء عن ابن قدامه:" وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلسا، وان كان له مال، ولان ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم"[1].

عرف التفليس في الشريعة الإسلامية بتعريفات متعددة بغض النظر عن تقارب معانيها، فلتوضيح أكثر نقدم مفهوم الإفلاس في كل مذهب من المذاهب الإسلامية.

جرى المذهب المالكي على أن مصطلح التفليس يطلق على عدم المال الزائد عما يأخذه من الغرماء " بعضهم عرفه الفلس: عدم المال والتفليس: خلع الرجل من ماله لغرمائه فقد قسمت كلمة التفليس إلى قسمين: التفليس الأعم والذي يتمثل بقيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به، أما التفليس الأخص فقد عرفه بأنه حكم الحاكم بخلع كل مال مدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه[2].

ومن خلال هذه المفاهيم نستنتج أن الإفلاس يعبر عن الوضعية القانونية التي يمكن أن يمر بها التاجر كشخص طبيعي آو كشخص معنوي مدين بالمال لجهات معينة لكنه متوقف عن سداد ديونه وغير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه دائنيه.

الفرع الثاني: تمييز جريمة التفليس عما يشابهها

نظام الإفلاس يقتصر على فئة التجار فقط وينظمه القانون التجاري وهو توقف التاجر المدين عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، فغالبا ما نجد أن هناك مصطلحات تتشابه معانيها مع مصطلح الإفلاس غير أن اختلاف الأنظمة والأسس التي تقوم عليها جعل التشريع والفقه يقدمان شرحا مفصل ودقيق للتمكن من التمييز فيما بينها من خلال تسليط الضوء على بعض النقاط، ففي هذا الفرع سنتطرق إلى تمييز الإفلاس عن الإعسار أولا ومن ثم تمييز الإفلاس عن التفليس ثانيا.

أولا: تمييز الإفلاس عن الإعسار

- أوجه التشابه بين الإفلاس والإعسار:

حتما أن الخلط بين الإفلاس والإعسار وعدم تمييزهما عن بعض دليل على وجود نقاط متشاركة بينهما، نجد أن العلاقة بين المصطلحين وثيقة جدا مثلا تواجدهما على الوزن صرفي نفسه وكلاهما

---

[1]– https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/719/9/2/158717

الشيخ خالد بن مسعود الرشود القاضي بديوان المظالم بالرياض تاريخ وساعة الاطلاع يوم 15 ماي 2024 على الساعة 20:15

[2]– زكي زكي حسين زيدان، (الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضع)، دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية ومقارنتها بالقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، (د ب)،2009 ، ص 10.

يعتبر مصدر، فنلاحظ أن مصطلح الإفلاس يدخل في مفهوم الإعسار إذا وصل إلى حالة لا يملك فيها فلس[1].

يخلط الكثيرون بين مفهومي الإفلاس والإعسار لدرجة إطلاق الصفتين دون التمييز بينهما على حالة "العجز عن سداد الديون" وربما كان هذا يسري قديما، إذ لم يكن ثمة فرق يذكر، فالمفلس معسر

- يختلف نظام الإفلاس عن الإعسار في عدة نقاط:

والمعسر مفلس، لكن في ظل التطور التشريعي المتسارع، تناول المشرع القضايا التي تضم الإعسار والإفلاس من زاوية جديدة أقل تعقيد[2].

- نظام الإفلاس هو نظام خاص بفئة التجار ومصدر أحكامه القانون التجاري، أما الإعسار فهو نظام خاص بغير التجار ومصدر أحكامه القانون المدني مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي في عدم تخصيص إجراءات خاصة لحالة الإعسار كما فعل بالنسبة للإفلاس[3].
- الإفلاس متعلق بالمدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية حتى ولو كانت أمواله كافية للوفاء بذلك، بينما الإعسار متعلق بالمدين غير التاجر إذا ما كانت أمواله غير كافية للوفاء بالديون المستحقة[4].
- للمحكمة أن تقضي بإشهار الإفلاس من تلقاء نفسها متى ثبت لها تحقق شروطه وذلك بخلاف الحكم بشهر الإعسار، فلابد من طلب الدائن له لأن الإفلاس من النظام العام.
- لا يترتب على شهر إعسار المدين حلول أجال الديون بعكس الإفلاس وذلك من اجل إشراك أصحاب الديون المؤجلة في التفليسة والحصول على حقوقهم[5].
- تنتهي أثار الإفلاس إما بالصلح أو الإتحاد، بينما تنتهي أثار الإعسار إما بحكم قضائي أو بقوة القانون[6].
- إن الإفلاس التجاري أشد قسوة وأكثر ضررا بالتاجر وأيسر من حيث الإجراءات بالنسبة لدائنين، لما تتسم به التجارة من سرعة وائتمان وذلك خلافا لما تبين من الإعسار المدني.

---

[1]–زياد صبحي، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، علاقة الإفلاس بالإعسار، القسم قانون خاص، المجموعة التجارية، قانون الشركات،2020، ص 78–82.

[2]–محمد نجيب، خلط شائع بين الإفلاس والإعسار، مجلة الإمارات، 2022.

[3]–سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص 08.

[4]– صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الإفلاس والتسوية القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص19.

[5]– سعيدة راشدي، المرجع نفسه، ص 05.

[6]–احمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د س ن)، ص 20.

- يؤدي الإفلاس إلى غل يد المدين عن التصرف في أمواله في حين لا تغل يد المعسر.
- الإفلاس يوقف الإجراءات الانفرادية من الدائنين في حين أن الإعسار يبقي المدين حر في رفع الدعوى.

ثانيا: التمييز بين الإفلاس والتفليس

الإفلاس هو توقف التاجر عن دفع ديونه، فهو الحالة القانونية التي ينتهي إليها هذا الأخير عند توقفه عن تسديد ديونه حيث يؤدي ذلك إلى تصفية أمواله وبيعها قصد توزيع ثمنها على الدائنين[1]، حيث لا يمكن اعتبار الإفلاس جريمة بل يترتب عليه الحرمان من بعض الحقوق لكن إذا اقترن الإفلاس بخطأ فاحش أو تدليس في هذه الحالة يعتبر فعلا مجرما يعاقب عليه القانون وهو ما يعرف بالتفليس، وتكون هذه الجريمة على صورتين: التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس[2].

إن الإفلاس يدخل ضمن النظام القانون التجاري فهو نظام قانوني يحكمه وينظمه القانون التجاري وقانون الإجراءات والإدارية، أما التفليس يحكمه قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية حيث أن قانون العقوبات يحدد العقوبة التي تفرض على الشخص مرتكب جريمة التفليس وهذا يتبين من الباب الثالث في الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان "في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس " وخصص له من المواد 369 إلى غاية 388 من القانون التجاري الجزائري[3].

الفرع الثالث: الشروط العامة لجريمة التفليس

يشترط للحكم بجرائم التفليس أن يكون الفاعل تاجرا وأن يكون متوقفا عن الدفع، فبالنسبة لشرط توفر صفة التاجر، فقد عرفه المشرع في نص المادة الأولى من القانون التجاري[4]، كما يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية ويجب أن يقوم بهذه الأعمال باسمه ولحسابه، فيكون صاحب العمل الذي يحصل على فوائده ويتحمل مخاطر[5]، لا يكتسب الشخص الصفة التجارية إلا أذا توفرت فيه الأهلية التي يوجبها القانون لتعاطي أعمال التجارة[6].

---

[1]–نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 5.

[2]–هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الحديثة، د ب ن، 2006، ص 375.

[3]–الأمر رقم 75–59، مرجع سابق. المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– الامر رقم 96 –27، يعدل ويتمم الامر رقم 75–59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]–عزيز العكيلي، الوجيز في قانون التجاري، (الشركات التجارية، الاوراق التجارية، الاعمال التجارية، المتجر، التجار، العقود التجارية)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص50.

[6]–المرجع نفسه، ص 52–53.

الإفلاس والتسوية القضائية، نظامان يطبقان أصلا على تجار، أفرادا أو شركات، فصفة التاجر، إذن، هي الشرط الموضوعي الأول لتطبيق هذين النظامين[1].

في الغالب يكون تعريف التاجر عند معظم الناس بأنه كل شخص يقوم بعمليتي البيع والشراء، إلا أن توسع الأعمال والانفتاح على الأسواق الدولية والعالمية قد ولد مفاهيم جديدة، في مجال الأعمال التجارية، لصفة التاجر، مما جعل المشرع يحدد تعريفا خاصا بالشخص التاجر، مع تحديد أهم التزاماته القانونية حتى يتمكن من تسيير مختلف معاملاته التجارية وكذلك العقوبات المترتبة عليه في حالة مخالفته شروط الائتمان والدفع.

يشترط في التاجر الذي يشهر إفلاسه أن تكون لديه الأهلية التجارية، فلا يجوز شهر إفلاس القاصر ما لم يكن مأذونا له بمباشرة التجارة إذ يكتسب في هذه الحالة صفة التاجر متى امتهن القيام بالأعمال التجارية[2].

وإذا ثار نزاع حول ثبوت صفة التاجر، فعلى من يدعي هذه الصفة أن يثبتها بكل طرق الإثبات[3]، فبناءا على ما سبق من المحتم استعراض للحالة التي يطبق عليها الإفلاس عندما يكون التاجر شخصا طبيعيا وعندما يكون كشخص معنوي.

أوجبت المادة الخامسة والسادسة من القانون التجاري توفر أهلية معينة في الشخص الذي يرغب في ممارسة الأعمال التجارية، وبالتالي تندرج شروط اكتساب صفة التاجر فيما يلي:

أولا: القيام بأعمال تجارية موضوعية

فهنالك أعمال يقوم بها التاجر ولا تنصب عليها الصفة التجارية وهناك أعمال تجارية يقوم بها شخص طبيعي ولا تنصب عليه صفة التاجر فهي التي يعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها، أي أنها تعد تجارية حتى لو باشرها الشخص مرة واحدة، وقد أوردها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري[4]، فمفهوم الاحتراف لا يقتصر على الأشخاص

---

[1]–راشد راشد، الاوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2008، ص 221.

[2]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان لمطبوعات الجامعات، الجزائر، ط11، 2011، ص 13.

[3]– راشد راشد، المرجع سابق، ص 221.

[4]– الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الطبيعيين بل يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية، بالإضافة لذلك يجب أن يكون العمل التجاري مشروعا غير مناف للأخلاق والآداب العامة[1].

1-احتراف الأعمال التجارية

يعرفه البعض أنه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لعيش صاحبه وإشباع حاجيات، إن قصد الربح عنصر رئيسي في الأعمال التجارية بصورة منتظمة مستمرة باعتبارها موردا للرزق وذلك على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير.

لكي يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يباشر عملا تجاريا وأن يتخذه معتادا له، أي احتراف القيام بالأعمال التجارية، ويقتضي الاحتراف تكرار القيام بالعمل التجاري بصفة منتظمة ومستمرة، بقصد تحقيق الكسب من ورائه، وتجدر الإشارة، إلى أن الاحتراف يطبق على الشخص المعنوي كما يطبق على الشخص الطبيعي، فكل شخص معنوي يحترف الأعمال التجارية بصفة مستمرة يكتسب صفة التاجر وهو ما يعرف بالشركة التجارية، ويحدد الطابع التجاري للشركة إما بموضوعها أو بشكلها[2].

2-الأهلية التجارية

لا يكتفي لاكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي احتراف الأعمال التجارية، بل يجب أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف التجارة، والأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، أي الأعمال الصادرة عن إدارة صحيحة والتي تنتج الآثار المقررة في القانون، فالمقصود بالأهلية التجارية أنها تمكن الشخص على مجابهة الأعمال التجارية ويكون مسؤولا كاملا عن تجارته، فلسن الشخص تأثير على الأهلية التجارية غالبا، إن الأهلية ترتبط بالقدرة على التمييز فإذا انعدم التمييز انعدمت الأهلية وإذا نقص التمييز نقصت الأهلية، وبما أن الأعمال التجارية مرتبطة بتصرفات الشخص فإنه يتوجب على هذا الأخير إذا احترف التجارة أن تكون لديه الأهلية اللازمة لترتيب الآثار القانونية على التصرفات التي يقبل على القيام بها[3].

---

[1]-عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 88.

[2]- سعيد بوقرور، التاجر le commerçant، أستاذ محاضر"أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، (ب س ن)، ص 01.

[3]-https://cte.univ-setif2.dz/moodle، شروط اكتساب صفة التاجر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف. ساعة وتاريخ الاطلاع: 12:45، 01-06-2024

3-التاجر كشخص معنوي:

نظرا أن الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي، فمن الطبيعي أن تكون له الصلاحية لاكتساب الأهلية لتحمل المسؤولية وللقيام بالأعمال بما فيها الأعمال التجارية، لقد منحت له هذه الصفة القانونية كي يتمكن من ممارسة مختلف النشاطات التجارية.

فبالنسبة للفقه الإسلامي إن الشخص المعنوي ليس منعدم الأهلية، ولكن ممارسته للأعمال تكون تحت إشراف ممثليه فلذلك " اتفق فقهاء الإسلام على ضرورة توفر أهلية الأداء في كل شريك للقيام بالشركة والأعباء المترتبة عنها، فلا تصح الشركة من الصبي غير المميز أو من يعتريه نقص في التمييز وكذلك من ليس له إذن للقيام بالتجارة، بالإضافة إلى المجنون والمعتوه"[1].

للشركة أيضا أهلية وجوب وأهلية أداء، أهلية الوجوب هي أهلية اكتساب الحقوق، وتبعا للقاعدة العامة التي تفيد أن أهلية الوجوب هي الأصل، وأن انعدامها هو الاستثناء، فإن للشركة كل الحقوق التي لا يستبعدها المشرع عن طريق نص، أو تستبعدها طبيعتها و الحدود التي نشأت فيها والمنصوص عليها في عقدها التأسيسي أو عقود لاحقة، فالقانون نفسه يستبعد بعض الحقوق من مجال الشركات، كحق العمل في إطار نشاط خيري، أو ذو أهداف غير مربحة، على اعتبار أن القانون فرض على الشركة أن تنشط بهدف تحقيق ربح أو اقتصاد، و ترك الأهداف الأخرى للجمعيات، فأهلية وجوب الشركة تجد حدودا أيضا في العقد الذي أنشأها والذي يجب أن تعمل في إطاره، فالشركة لا يمكنها أن تعمل إلا في إطار موضوعها المحدد بالعقد[2].

3-1 الشركات التجارية

"تخضع الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر، لنظامي الإفلاس و التسوية القضائية، مثلما يخضع لهما الأفراد الطبيعيون"[3].

نجد أن المشرع الجزائري جعل من الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية) عملا تجاريا بحسب الشكل فهو كما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري "يعد عملا تجاريا بحسب شكله (....) الشركات التجارية"، فهذا بهدف التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية فاعتبارا منه قد منحت الصفة التجارية لشركات معينة حيث يكون مسيروها تجارا، ف "الشركة عبارة عن عقد

---

[1]-الأحكام العامة للشركات، جامعة غرداية، 12:32 2024/05/29.
http://elearning1.univ-ghardaia.dz/course/info.php?id=1922&lang=ar#

[2]- د. منى بن لطرش، أستاذة محاضرة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، قسم القانون الخاص، 2023، ص 29-30.

[3]-راشد راشد، المرجع السابق، ص 224.

بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان وأكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة "[1].

أ-شركة الأشخاص

يمكن شهر إفلاس شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة إذا توقفت عن الدفع ويليها إفلاس الشركاء المتضامنين لاكتسابهم صفة التاجر، لأن الذمة المالية لكل منهم، تعتبر ضامنة لديون الشركة، غير إن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين لا يستتبع إفلاس الشركة على حسب ما هو منصوص في المادة 563 من القانون التجاري[2]، أما عن شركة المحاصة لا يجوز شهر إفلاسها لانعدام شخصيتها المعنوية[3].

ب-شركة الأموال

يشهر إفلاس الشركات المساهمة والشركة التوصية بالأسهم و للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالإضافة للشركة ذات مسؤولية فردية في حالة توقفها عن الدفع، والأصل أن الإفلاس لا يلحق إلا الشخص المعنوي (الشركة) على غرار أصحابها بحجة عدم اكتسابهم لصفة التاجر، إلا أن المشرع الجزائري ولتحقيق العدل في مثل هذه القضايا، قد أجاز شهر إفلاس المدرين فيها، المسيرين، المفوضين و كل ممثليها والقائمين بإدارتها لأنهم هم السبب المباشر لإفلاسها، عندما يستثمر شخصان أو أكثر، محلا تجاريا دون أن يكون قد حررا بذلك أي عقد، فان هذه الشركة تدعى بالشركة الفعلية.

3-2 الشركات المدنية

تنص المادة 439 من القانون المدني المادة 439 من الأمر 78-58 المتضمن القانون المدني العدل والمتمم " أن الشركة المدنية تنتهي بموت أحد الشركاء آو الحجر عليه آو بإعساره أو بإفلاسه "[4].

---

[1]- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.

[2]-انظر المادة 563 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- فرحة زرارة صالح، الكامل في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 141.

[4]- الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فعلى عكس الشركات التجارية التي يلزم فيها استبقاء إجراءات شهر معينة فان الشركات المدنية لا تخضع لأي إجراءات شهر خاصة، إلا إذا قامت بأعمال تجارية وتوقفت عن الدفع ففي هذه الحالة يجوز شهر إفلاسها.

3-3 التعاونيات الحرفية

تعتبر المؤسسة الحرفية شركة مدنية فهي تسجل في سجل الصناعات اليدوية والحرف، ولكن إن كانت تمارس المقاولة فسجلها يكون تجاري وعليه وحسب ما نصت عليه المادة 40 من القانون الأساسي للحرفي فانه يجوز شهر إفلاس التعاونية الحرفية وتصفية أموالها قضائيا[1].

3-4 الشركة المنحلة:

عند انحلال الشركة فإنها تحتفظ بصفتها المعنوية إلى أن يتم إغلاقها، ويمكن خلال تلك الفترة شهر إفلاسها، و يبدأ تأثيرها ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 776 [2] من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها: "وتبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها فمن بين النتائج المترتبة على بقاء الشخصية المعنوية للشركة المنحلة خلال فترة التصفية إمكانية شهر إفلاسه"[3].

كما نجد المادة (550) من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه "يتعين نشر انحلال الشركة حسب الشروط وآجال العقد التأسيسي ذاته "[4].

3-5 الشركة المنقضية:

انقضاء الشركة يعني انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، فنظرا لما له من آثار خطيرة بالنسبة للشركاء أو الغير المتعامل في الشركة، فإن انقضاء الشركات التجارية يكون في مرحلتين، الأولى يتحقق أحد الأسباب المؤدية إلى نهاية الحياة التجارية للشركة، والثانية يتم فيها تصفية وقسمة أموال وموجودات الشركة، انقضاء الشركة بقوة القانون يكون بانتهاء مدة الشركة المحددة في عقد تأسيسها، كذلك إذا انتهى السبب أو الغرض الذي أسست الشركة من أجله[5].

---

[1]-فرحة زرارة الصالح، المرجع السابق، ص141.

[2]-الفقرة الثانية من المادة 776 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

[3]-وفاء شيعاوي، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ج1، المرجع السابق، ص43.

[4]-الامر 75-79، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]-ليليا رحماني، ليدية الحسين ، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، التلخيص، 2021، ص 01.

تنتهي الشركة بحكم قضائي في حالة شهر إفلاسها كون المشرّع الجزائري لا يأخذ بالإفلاس الواقعي بل الإفلاس القضائي .فيعد تحقق كل هذه الأسباب واستفاء إجراءات شهر الانقضاء تدخل الشركة مباشرة مرحلة التصفية وهي مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر أموالها إلى نقود[1].

3-6 الشركة الأجنبية:

تعد الجنسية من مقومات الشخصية القانونية، بحيث تنسب الكثير من القوانين عبر العالم الشركات إلى جنسيات معينة، لتخضعها لنظامها القانوني، سواء على أساس مكان وجود مقر الشركة أو ما يسمى بمعيار المقر، كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي وأغلب القوانين المأخوذة عنه، أو على أساس معيار مكان تسجيل (incorporation) الشركة، كما هو معمول به في القانون الانجليزي والقوانين التي تعمل بنفس النظام[2]، إن أي ممارسة أجنبية لنشاط تجاري على أرض الجزائر يستلزم توفر بعض الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به قبل التسجيل في السجل التجاري.

لا يمكن للمستثمرين الأجانب في نشاطات إنتاج السلع والخدمات إنجاز استثماراتهم، إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 ٪ على الأقل من الرأسمال الاجتماعي للشركة التجارية، عندما يتعلق الأمر بالأجانب الراغبين في ممارسة نشاط تجاري، صناعي، حرفي أو مهنة حرة، لا تطلب منهم البطاقة المهنية إلا بعد تسجيلهم في السجل التجاري، في سجل الصناعة التقليدية والحرف أو في سجل المهنة أو الهيئة المنظمة للمهنة، تسلم البطاقة المحددة صلاحيتها بسنتين (02) من طرف الوالي المختص إقليميا وتسحب هذه البطاقة من المستفيد في حالة التصريح بالإفلاس، الإدلاء بتصريحات كاذبة أو في حالة الوفاة[3].

"تمارس الشركات التجارية متعددة الجنسيات نشاطها من خلال فروع لها في مختلف البلدان، وقد يحدث أن تتوقف هذه الفروع عن الوفاء بديونها مما يجعلها عرضة لشهر إفلاسها"[4]، فلذلك كأي شخص معنوي يكون متوقف عن الدفع فان الشركة الأجنبية يجوز لها شهر إفلاسها.

---

[1]- ليليا رحماني، ليدية الحسين، المرجع السابق، ص 01

[2]-قانون الشركات التجارية، وهران، 15:10س، 2024/05/29.
https://elearn.univ-oran2.dz/course/view.php?id=4477#section-5.

[3]- وزارة التجارة وترقية الصادرات، القانون الأساسي للتاجر الأجنبي، 15:30س، 2024/05/29.
https://www.commerce.gov.dz/le-statut-des-commercants-etrangers

[4]- زكريا باي، محمد اقلولي، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، مسؤولية المدير الأجنبي في حالة إفلاس الشركة التي يديرها، العدد الثاني، ص113، ديسمبر 2020.

ثانيا –التوقف عن الدفع:

المقصود بالتوقف عن الدفع هو عدم وفاء التاجر بديونه التجارية، وهو ما يضعه في وضعية قانونية يعلن عنها بمقتضى حكم قضائي، فلإفلاس أصلا نظام تجاري فالتاجر المتوقف عن الدفع هو وحده الذي يمكن شهر إفلاسه وعليه فان فكرة التوقف عن الدفع لا تقتصر على مجرد عجز مؤقت.

من الملاحظ انه لم يرد في التشريع الجزائري أي تحديد بخصوص المقصود بفكرة التوقف عن الدفع إنما ذكرت فقط عبارة (التوقف عن الدفع) في المادتين 378،379 من القانون التجاري الجزائري، ويقتضي تسديد التاجر لديونه عند حلول آجال استحقاقها ولا يكفي أن يكون هذا التاجر قادرا على الوفاء. والتاجر الذي لا يفي بديونه رغم قدرته على الوفاء، يمكن شهر إفلاسه[1].

تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

من خلال المادة 222 من القانون التجاري التي تنص "في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فان لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233"[2].

لتاريخ التوقف عن الدفع أهمية بالغة تجاريا وجنائيا، باعتبار التوقف عن الدفع من الشروط الأساسية لشهر الإفلاس، إذن تلتزم المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع فإن لم تتمكن من ذلك فان تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية آو شهر الإفلاس هو تاريخ توقف عن الدفع، فكما خول المشرع في نص المادة 248 من القانون التجاري الجزائري، وللمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو الإفلاس بشرط أن يكون هذا التعديل سابق لقفل الديون[3].

إثبات التوقف عن الدفع

إن إثبات حالة التوقف عن الدفع يقع على العاتق المدعي ويكون باستخدام جميع الوسائل المتاحة باعتبارها مسألة وقائع، ولإثبات ذلك فغالبا ما تتكرر نفس الحجج، لإثبات التوقف عن الدفع أهمية بالغة في تحديد شهر الإفلاس أو التسوية القضائية من عدمها هذا من جهة، ومن جهة أخرى

[1]– فرحة زرارة الصالح، المرجع السابق، ص 142.

[2]– الامر 75–59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]–راشد راشد، المرجع السابق، ص 231.

تحديد فترة الريبة لإبطال التصرفات التي قام بها المفلس من فترة التوقف إلى غاية صدور حكم شهر الإفلاس[1].

المطلب الثاني: صور جرائم التفليس

إن الإفلاس الإرادي ناتج عن أسباب عمدية هو الإفلاس الذي ينتج عن تقصير المدين أو تدليسه أي بإرادته، بحيث يعد هذا النوع من الإفلاس جريمة يعاقب عليها القانون وهو نوعان، الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس، وكلاهما يخضع لذات القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري[2]، ولمعرفة كل نوع منهما لابد من التطرق لجريمة التفليس بالتقصير (الفرع الأول) ولجريمة التفليس بالتدليس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التفليس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين 370 و371 من القانون التجاري الجزائري[3]، والتي تكشف عن خطأ وإهمال فاحش صدر عن المدين المفلس في إدارته لتجارته، ويترتب عنه ضرر للدائن ولا يشترط فيه سوء القصد[4]، وقد قسم الإفلاس بالتقصير في القانون الجزائري إلي التفليس بالتقصير الوجوبي والذي يجب على القاضي أن يقضي بالعقوبة إذا توفرت أركان الجريمة، والى الإفلاس بالتقصير الجوازي أو الاختياري والذي يجوز للقاضي أن يقضي بالعقوبة إذا توفرت أركان الجريمة أيضا[5].

ولقيام جريمة التفليس بالتقصير لابد من اكتمال كافة أركانها سواء مادية أو معنوية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير

لقد ميز المشرع بين نوعين من حالات الإفلاس بالتقصير وهي الإفلاس بالتقصير الوجوبي والإفلاس بالتقصير الجوازي.

ا-التفليس بالتقصير الوجوبي

---

[1]-بن داود ابراهيم، نظام الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 48.

[2]- Martin jean-François et Alain Lianhard ،le redressement ou la liquidation judiciaire ,8ème Ed ;Delmas ،Paris ,2003، p277.

[3]- الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري والمقارن، دار الجامعة، مصر، 2009، ص157.

[5]-سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص156.

تكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بالحكم بهذه العقوبة بمجرد اثبات قيام الجنحة[1]، وقد حددت المادة 370 من القانون التجاري الحالات التي تكون فيها هاته الصورة وهي حالات الافلاس بالتقصير الوجوبي حيث يتوجب على القاضي الجزائي بإدانة التاجر بجريمة التفليس التقصيري بمجرد توافر إحدى هذه الحالات وعليه جاء في المادة أنه يعد مرتكبا في جريمة التفليس بالتقصير كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

-**إذا ثبت أن مصاريف التاجر الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة:** جرم المشرع قيام التاجر بالإنفاق المفرط في مصروفاته الشخصية والعائلية وكذا المصاريف التجارية كإنفاقه مبالغ ضخمة للقيام بإصلاحات وتزيين محله بصورة مفرطة وهذا لأن المشرع قدر المصلحة العامة على الخاصة للتاجر لأنه قد يتسبب بإسرافه وبذخه في شهر إفلاسه، بالتالي الاضرار بالضمان العام بالدائنين.[2]

- **استهلاك التاجر مبالغ جسيمة في عمليات نصيبيه محضة أو عمليات وهمية:** على التاجر أن يكون حريص على ذمته المالية حيث أنه يكون متفطن لحساباته المالية، عند قيامه بالمجازفة في اليناصيب أو في العمليات الوهمية متفاديا بذلك الصرف الكثير، إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبيه محضة أو عمليات وهمية، يقصد بعبارة استهلاك مبالغ جسيمة، استهلاك مبالغ ذات قيمة كبيرة، وقد ربط المشرع هذا الاستهلاك بالعمليات الوهمية وهي كل الأعمال التي يغلب عليها روح المغامرة حيث تشمل هذه الصياغة كل عمليات القمار واليناصيب التي تلعب على الحظ وكذا العمليات الوهمية[3].

-**إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع باقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال:** معناه أن التاجر قد استعمل أساليب معينة بقصد إخفاء أو تأخير حالة توقفه عن الدفع كالبيع بالخسارة إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع باقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، أو استعمال بنفس القصد وسائل مؤدية إلى الإفلاس ليحصل على أموال، فكثير ما يحدث عند اضطراب أعمال التاجر فإنه

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 282.

[2]-عبلة مومني، جرائم الافلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العبي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020، ص 12.

[3]-فهد يوسف الكساسبة، جرائم الافلاس، وائل للنشر، الاردن، 2011، ص 256.

يضطر إلى بيع السلع بأقل أثمانها العادية أو غيرها من الأفعال التي تلحق الأذى بالدائنين تزيد من الخصوم وتنقص من أصوله[1].

-**إذا قام التوقف عن الدفع بوفاء أحد الدائنين أضرارا بجماعة الدائنين:** أصل الإفلاس أن التاجر يكون ملزم بمجرد توقفه عن الدفع أن يطبق مبدأ مساواة النسب بين الدائنين، لذلك لم يشأ المشرع أن يمكن المدين من العبث بمبدأ المساواة بطريق الوفاء لأحد الدائنين دون غيره، ولهذا اعتبرت هذه الأفعال من قبيل الإفلاس بالتقصير الوجوبي[2]، ويشترط لتحقق الجريمة أن ينتج عن فعل التاجر ضرر لجماعة الدائنين أو مجرد احتمال وقوعه ولذلك يكفي تحقق الضرر لتحقق الجريمة[3].

-**إذا كان قد أشهر افلاسه مرتين واقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول:** تناول المشرع الجزائري هذه الحالة وجرمها تحت وصف الإفلاس بالتقصير الوجوبي وذلك في الفقرة الخامسة من المادة 370 من القانون التجاري الجزائري، التي توضح أن التاجر تم شهر إفلاسه مرتين وتم اغلاق التفليس نتيجة عدم كفاية الأصول، فالمشرع هنا يفترض تقصير التاجر في إفلاسه للمرة الثانية وتهوره وعدم احتياطه والذي أدى الى إفلاسه للمرة الثانية فلذلك يعتبر مفلسا بالتقصير[4].

- **إذا لم يمكن قد امسك اية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارية:** يعتبر مرتكب لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي لأن محاولة التهرب من إلتزاماته التجارية التي تعد درعا حاميا لحقوق الدائنين ومن أبرز هذه الحسابات طبقا لعرف المهنة دفتر اليومية، دفتر الجرد، اللذان شدد المشرع على مسكهما لدى كل تاجر[5].

-**إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحضر منصوص عليه في القانون:** يخضع كل شخص قد مارس مهنته (التجارة) دون تسجيله في السجل التجاري في حالة إفلاسه لنظام الإفلاس، في نفس الوقت يعد مفلسا بالتقصير ومن الواجب على كل تاجر احترام القواعد الواردة في قانون الضرائب وتجنب أي

---

[1]-اسماء رجم، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015، ص 29.

[2]-المادة 370 من الامر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[3]-الياس ناصيف، الوسيط في القانون التجاري، ج2، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2008، ص 344.

[4]-عبلة مومني، المرجع السابق، ص 14.

[5]- المرجع نفسه، ص 15.

ممارسة تؤدي لمخالفة الحظر المنصوص عليه في القانون كما جاء في الفقرة السابعة من المادة 370 من القانون التجاري[1].

ب-الافلاس بالتقصير الجوازي:

حدد المشرع الجزائري حالات لإفلاس بالتقصير الجوازي في المادة 371 من القانون التجاري الجزائري، بحيث يجوز للقاضي عند توافر إحداها أن يحكم على التاجر باعتباره مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير[2]، وبتالي فإنه في هذه الحالة للقاضي سلطة تقديرية واسعة وذلك لأن المشرع عبر عن هده الصورة باستعمال عبارة "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس "في حين استعمل في صورة التفليس بالتقصير الوجوبي عبارة "يعد مرتكبا للتفليس"[3].

فيجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في أحد الحالات المنصوص عليها بنص المادة 371 من القانون التجاري الجزائري والمتمثلة[4] في:

-إذا كان قد عقد لحساب الغير تعاهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيء: يقصد بالتعهدات كل الإلتزامات التي يحملها التاجر لنفسه ويقوم بها التاجر لحساب الغير بلا مقابل، كقبوله مثلا سندات تجارية مسحوبة عليه دون أن يكون قد حصل على مقابل الوفاء أو تقديمه كفالة بلا مقابل لضمان دين شخص أخر فهذه الأفعال تضر بحقوق الدائنين ويكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير ضخامة تلك التعهدات منى عدمها باعتبارها مسائل الواقع[5].

-إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق: إذا حكم على التاجر بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق تقع هذه الحالة عندما يفلس التاجر ثم يحصل على صلح مع دائنيه لكنه مفلس مرة أخرى دون أن يقوم بتنفيذ إلتزامات الصلح الذي حصل عليه، وعليه يجوز للقاضي اعتباره مفلسا بالتقصير[6].

---

[1]-وردة دلال، جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري والمقارن، 2009، المرجع السابق، ص 178.

[2]-غنام محمد غنام، المسؤولية الجزائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الافلاس، دار النهضة العربية، د ب ن، 1993، ص 33.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط11، المرجع السابق، ص 190.

[4]- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري والمقارن، 2009، المرجع السابق، ص178-179.

[5]-المرجع نفسه، ص 180.

[6]-فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 271.

-إذا كان لم يقم بتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوم دون مانع مشروع: استنادا لنص المادة 215 من القانون التجاري[1]، فإنه على كل تاجر التصريح بتوقفه عن الدفع لدى الضبطية القضائية للمحكمة المختصة خلال 15 يوم من توقفه عن الدفع لكي يعلن إفلاسه وإذا لم يفعل جازا اعتباره مفلسا بالتقصير[2].

-إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع: إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع، فبالرجوع الى نص المادة 235 من القانون التجاري نجد أنه يتوجب على المتصرف القضائي أن يسمع أقوال المفلس بخصوص توقفه عن الدفع وحالة ضمانه العام وميزانيته، كما يتوجب على المفلس الحضور بنفسه إلى الاجتماع الذي يعقده المتصرف القضائي في الميعاد المحدد، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالإفلاس التقصيري[3].

-إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام: نقصد به عدم الإنتظام في مسك الحسابات التجارية أو وجود نقص فيها، بحيث يتحقق السلوك بخلو هذه الحسابات من أحد البيانات الجوهرية كإهمال التاجر لترقيم الصفحات أو بالغ في الشطب، فكل هذه الأفعال تعد من قبيل الإهمال[4].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير

ينطوي الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير على وجهين، ركن معنوي للتفليس بالتقصير الوجوبي وكذا ركن معنوي للتفليس بالتقصير الجوازي.

أ-الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي:

الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي في القانون الجزائري لا يتطلب وجود تدليس أو غش من المدين، بل يكفي توافر الخطأ أي أن الركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ المفترض[5]

---

[1]- الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]-فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 276.

[3]- عبد اللطيف ضيف الله، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 51.

[4]- غنام محمد غنام، المسؤولية الجزائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربية، د ب، 1993، ص 48.

[5]-وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص139.

ولهذا يجب على التاجر اتخاذ الحيطة والحذر أثناء إدارته لمشروعه التجاري لكي لا يقع في إحدى الحالات التي تجعله مفلسا بالتقصير[1].

ب-الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي:

يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة بالخطأ المرتكب، على خلاف لما هو الحال في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض[2]، والذي لا يقبل إثبات العكس على خلاف جريمة التفليس بالتقصير الجوازي الذي يجوز إثبات العكس ويتحقق هذا الركن بمجرد الإهمال والتفريط في الإلتزام ولثبات وقوع الخطأ من جانب المدعى عليه وبيان نوعه ووجه خطورته، كما يتمتع القاضي الجزائي فيها بسلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه[3].

ومنه نستخلص أن جريمتي التفليس بالتقصير بصورتيها لا تشترط بالضرورة وجود غش أو تدليس من قبل المدين وإنما يكفي لقيامها توافر الخطأ العادي وعلى النيابة عبء الإثبات.

الفرع الثاني: جريمة التفليس بالتدليس

عكس التفليس بالتقصير الذي يكون بحسن النية أو نتيجة خطأ وعدم الحذر فإن التفليس بالتدليس تستحضر فيه سوء نية المفلس الذي يكون هدفه الوحيد التغرير بالدائنين، "إن المقصود بالتدليس هو اتجاه نية المفلس بتغرير بالدائنين بإنقاص أصوله بغير حق أو زيادة خصومه بغير حق، فيعتمد بذلك الإضرار بدائنيه، كأن يلجأ إلى إخفاء دفاتره التجارية و طمس معالمها"[4].

كغيرها من الجرائم فجريمة التفليس بالتدليس تقوم على أركان موضوعية عامة والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

اولا: الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس:

ليس كل ما يرتكبه المفلس بقصد الغش ويلحق به ضرر بدائنيه، يصلح أن يكون أساسا للمسؤولية عن التفليس بالتدليس، بل يجب أن يكون هذا الفعل فعلا من الأفعال التي حددتها المادة 374 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يعد مرتكبا للتفليس كل تاجر في حالة توقف عن

---

[1]-فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، دار وائل للنشر، عمان،2011، ص 273.

[2]- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية، الجزء 2، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 642.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر 2006، ص 190.

[4]-حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، (الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات) ،مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1989، ص 346.

الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته." ويمكن بذلك تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاثة افعال وردت في سبيل الحصر[1]:

1-إخفاء الحسابات

يقصد بإخفاء الحسابات كل فعل يأتيه التاجر المفلس، المتعلق بنشاطاته التجارية التي من شأنها إبراز الوضعية المادية الخاصة به " وبمجرد الامتناع عن تقديم هذه الدفاتر الواجبة عليه يتحقق به معنى الإخفاء، ولو لم ينقلها من مكانها ما دام لا يمكن لوكلاء الدائنين الإهتداء إليها دون أن يرشد هو عنها"[2].

وكتمها يكون بغرض تجنب المشاكل القضائية وتجنب مواجهة الدائنين ومنعهم من النظر اليها ومنه يحول دون شهر إفلاسه.

ويعتبر إخفاء أو إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته، دفاتره ومراسلاته أو وثائقه التي لم تمضي عليها مدة 10 سنوات، وهي المدة التي ألزم المشرع الجزائري التاجر الإحتفاظ فيها بدفاتره، مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس والتي يعاقب عليها القانون.

2- تبديد أو إختلاس المدين كل أو بعض أصوله

الإختلاس والتبديد هما فعلين متقاربين فيكفي أن يرتكب التاجر المتوقف عن الدفع أحدهما لقيام الجريمة على النحو التالي:

ا-الإختلاس:

يقصد بالإختلاس تحويل الأموال المملوكة للمفلس عن المصير الذي ينتظرها أو عن الغاية التي خصصت لها، ولما كان هذا الاختلاس يراد به في الواقع حرمان الدائنين من أموال التفليسة فهو ينطوي دائما على تصرف من جانب المفلس من هذه الأموال[3].

ولم يحدد المشرع الجزائري من المادة 374 من القانون التجاري الطرق التي يتم بها الإختلاس وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1]-وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، 2012، المرجع السابق، ص 145.

[2]-أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 223.

[3]-عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د س)، ص 630.

ب-التبديد:

يعني تبديد الصرف أو التبذير دون فائدة ترجع حيث يلجأ المتوقف عن الدفع إلى تبذير كل أو جزء من أمواله قصد الإضرار بدانيه عن طريق الإنقاص من الضمان العام، ومن ضروب التبديد أن يقوم التاجر المتوقف عن الدفع بالقمار بأمواله أو لعب اليانصيب بسوء نية أو يقوم ببيع أمواله العينية والمنقولة أو العقارية بأثمان صورية أو بخصه إضرارا بجماعة الدائنين[1].

وكذلك الحال بالنسبة للتبديد فلم يحدد المشرع الجزائري ولا حتى الفرنسي الطرق التي يتم بها تبديد المفلس لأمواله، وانما ترك المجال مفتوحا مجرما بذلك كل فعل من شأنه ان يهدر به التاجر اصوله[2].

3-الاقرار بديون ليست بذمته

في هذه الحالة التاجر المفلس يعترف أو يجعل نفسه مديونا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته الحقيقية، أو إقراره بدين في ذمته لكن ليس له وجود في الأساس[3].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس:

إن التاجر المتوقف عن الدفع قاصدا بذلك الإضرار بدائنيه، يكون مجرما بالتفليس بالتدليس فلذلك يجب إثبات توافر القصد الجنائي عند الجاني كركن معنوي لوقوع الجريمة.

لكن القصد الجنائي العام وحده لا يكفي، إذ لابد من توفر القصد الجنائي الخاص وهو نية الإضرار بجماعة الدائنين لذلك سوف نتطرق للقصد الجنائي العام ثم القصد الجنائي الخاص[4].

1-القصد الجنائي العام

لقيام القصد الجنائي يجب توفر عنصرين وهما: الأولى وجوب أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران مع (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي[5].

---

[1]- جمال عبد الناصر خليفي، جرائم الافلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2014، ص 09.

[2]- جمال عبد الناصر خليفي، المرجع نفسه، ص 9.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 185.

[4]- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري والمقارن، 2009، المرجع السابق، ص 144.

[5]-عبد اللطيف ضيف الله، مرجع سابق، ص56.

ا-العلم

يعني أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع على دراية كافية بظروف وعناصر الجريمة، بالإضافة الى علمه بأنه متوقف عن الدفع أي أنه عاجز عن الوفاء بديونه في وقت استحقاقها، وبكافة أركان الجريمة أما إذا لم يكن على علم وكان جاهلا بذلك فلا يتحقق القصد الجنائي.

ب-الإرادة

لا يكفي لتوفر القصد الجنائي العام أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع عالما بعناصر وظروف الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة[1]، أي يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إما إخفاء دفاتر الشركة واختلال وتبديد أصولها أو الإقرار بديون وهمية ليست في ذمتها، رغم علمه بأنه في حالة التوقف عن الدفع وقدرته على توقع أثر أفعاله على مصالح دائني الشركة، وعليه تتجه إرادة الفاعل في هذه الحالة إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة رغم كونها محتملة الوقوع.

2-القصد الجنائي الخاص

إضافة إلى القصد الجنائي العام يجب لقيام هذه الجريمة توافر نية خاصة لدى الجاني ألا وهي نية الإضرار بالدائنين عن طرق التدليس، والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء فعله.

وفي حالة عدم وجود نية التدليس لدى التاجر المتوقف عن الدفع، كأن يكون حسن النية أو تكون قد دفعته قوة قاهرة أو حالة ضرورة إلى ارتكاب هذه الأفعال إرادية لقيام جريمة التفليس فلا مجال لمساءلته، إذ لا يكفي توافر القصد العام من علم وإرادة بالتدليس، بل يجب أن يكون التاجر ذا نية سيئة تتمثل في نية الإضرار بدائنيه[2].

[1]-وردة دلال، جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري والمقارن، 2009، المرجع السابق، ص149.

[2]-سميحة القليوبي، أحكام الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2015، ص369.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة جريمة تفليس الشركات التجارية

لمعرفة الجهة المختصة بصدور حكم التفليس، ومن له الحق في رفع الدعوى، نحدد موقف المشرع الجزائري من نظرية الإفلاس الواقعي أو الفعلي التي تدلي بأن لا حاجة لصدور حكم بالإفلاس عن المحكمة المختصة لاعتبار التاجر مفلسا واستخلاص النتائج القانونية التي تترتب على التاجر المفلس، ويحق للمحاكم المدنية والجزائية بذلك التثبت من توقف التاجر عن الدفع بصورة طارئة عند رؤية النزاع المعروض عليها واستخلاص النتائج القانونية دون انتظار صدور حكم بشهر الإفلاس، وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى تناول تحريك دعوى تفليس الشركات التجارية في المطلب الأول، ونتطرق الى العقوبات المقررة لجرائم تفليس الشركات التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحريك دعوى تفليس الشركات التجارية

لتحريك الدعوى العمومية في جريمة تفليس الشركات التجارية يقتضي الأمر البحث عن المحكمة المختصة للفصل في جريمة التفليس محليا ونوعيا، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم وفقا للقانون، وهذا ما سنراه في الفرع الأول، بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى خصوصية المدعي في جريمة تفليس الشركات التجارية وأخيرا سنرى كيفية انقضاء الدعوى العمومية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المحكمة المختصة في جريمة تفليس الشركات التجارية

يتحدد اختصاص المحكمة للفصل في جريمة التفليس محليا ونوعيا، شأنها في ذلك شان سائر الجرائم وفقا للقانون، ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على تعديله، وسنبحث فيما يلي الاختصاص النوعي والمحلي لجرائم التفليس.

أولا: الاختصاص المحلي في جريمة تفليس الشركات

يقصد بالاختصاص المحلي، هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها النشاط العادي[1].

وعليه فالاختصاص المحلي يؤول بالنسبة للدعاوي الناشئة عن الجرائم، طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض على أحدهم ولو كان القبض قد وقع لسبب أخر[2].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 220.

[2]– امر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وعليه ليست المحكمة المختصة بالمحاكمة على جرائم التفليس هي المحكمة التي يقع في دائرتها مكان افتتاح التفليسة، ولا مكان المقر الاجتماعي للشركة ولا محكمة مقر المجلس، ولا القطب القضائي المختص، لأننا هنا بصدد جريمة تتم المتابعة عليها والفصل فيها وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بما فيه قواعد الاختصاص المحلي[1].

وتعتبر قواعد الاختصاص المحلي في الإجراءات الجزائية من النظام العام، التي يمكن اثارتها في أي مرحلة وصلت اليها الدعوى ولو لأول مرة امام المحكمة العليا[2].

ومنه تختص بالفصل في الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم تفليس الشركات التجارية المحكمة التي تقع في بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان إقامة المسير أو المصفي أو القائم بالإدارة أو المفوض من طرف الشركة بصفته كمتهم، أو مكان إقامة أحد شركائه أو مكان إلقاء القبض على أحدهم، ولو تم هذا القبض بسبب جريمة أخرى غير التفليس[3].

وعليه فإذا كان المتابع بارتكاب الجريمة شخصا معنويا، فإن الاختصاص المحلي للجهة القضائية يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة اشخاص طبيعية في الوقت الذي تمت فيه متابعة الشخص المعنوي، فإن الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية، هي نفسها التي تختص بمتابعة الشخص المعنوي وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ثانيا: الاختصاص النوعي في جريمة تفليس الشركات التجارية

المقصود بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية، بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم[5].

كما يقصد به هو أهلية المحكمة في النظر في نوع معين من الجرائم دون سواها، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري وذلك في نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية بمايلي:

---

[1]– عبد الغاني طرايش، المرجع السابق، ص 251.

[2]– الامر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– نفس المرجع.

[4]– نفس المرجع.

[5]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2008، المرجع السابق، ص 227.

" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين 02 الى 05 سنوات، أو بغرامة أكثر من 2000 دج، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ....." [1]

وبما أن كل جرائم الإفلاس في القانون الجزائري بما فيها تفليس الشركات التجارية تكيف على أنها جنحة باعتبار أن أقصى عقوبة مقررة لها لا تتجاوز ال 05 سنوات حبس، فإن المحكمة (محكمة الدرجة الأولى) هي صاحبة الاختصاص النوعي للنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم تفليس الشركات التجارية سواءا كانت " بالتدليس أو بالتقصير " ويفصل فيها بالتحديد قسم الجنح بحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي[2].

إذا فالاختصاص المحلي للدعاوي الناشئة عن جرائم تفليس الشركات التجارية يكون للمحكمة مقر ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أما إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية فتكون المحكمة مقر إقامة الأشخاص الطبيعية هي المختصة أما الاختصاص المحلي فيؤول إلى المحكمة المختصة بالنظر في المخالفات والجنح بما أن جرائم تفليس الشركات التجارية كيفت على أنها مخالفة أو جنحة.

الفرع الثاني: خصوصية المدعي في جريمة تفليس الشركات التجارية

تعرف الدعوى العمومية بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء بواسطة السلطة القضائية المختصة، على ما ارتكبه من أفعال يجرمها القانون[3].

لتطبيق العقوبات فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما أن للطرف المضرور تحريك هذه الدعوى طبقا للشروط التي حددها القانون، وفقا للمادة الأولى مكرر من الأمر 17-07 المعدل ل قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود

[1]- امر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- عبد الغاني طرايش، نفس المرجع السابق، ص 252.

[3]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط5، دار هومة، الجزائر، 2013-2014، ص 48.

إليهم بمقتضى القانون كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون"[1].

وعليه يجب تحديد الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب إحدى جرائم تفليس الشركات التجارية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي من طرف النائب العام، كما أن قضاة النيابة العامة هم من يباشرون الدعوى العمومية، ويساعدهم نائب أو عدة نواب عامون، بينما يمثله وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة (المواد 33-34-35)[2] من قانون الإجراءات الجزائية، ينحصر دور النيابة العامة أثناء التفليسة في مباشرة الرقابة على الإجراءات والإطلاع على أسباب الإفلاس والظروف المحيطة به من أجل كشف جرائم التفليس في حال وقوعها ورفع الدعوى الجزائية عنها[3].

إن النيابة العامة تطالب بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم، كما تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل امام كل جهة قضائية ....."[4].

على أساس ذلك فإن النيابة العامة هي مالكة الدعوى العمومية، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريكها من عدمه طبقا لمبدأ الملاءمة[5].

وتحرك النيابة العامة في الغالب الدعوى العمومية تلقائيا إلا في بعض الجرائم والحالات التي اشترط فيها القانون ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه، أو تقديم طلب أو إذن من جهة ما.

في هذا الصدد إشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ألا يتم تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها، أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف

---

[1]- الامر رقم 17-07 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017، ج ر ج ج، عدد 20، الصادر 29 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 145.

[4]- الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]-عبد الغاني طرايش، المرجع السابق، ص 253.

أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول[1].

وفي المقابل قرر عقوبات جزائية ضد أعضاء الهيئات الاجتماعية في المؤسسة، الذين لا يبلغون عن هذه الجرائم وفقا للتشريع الساري المفعول، وذلك لحملهم على التبليغ عن هذه الجرائم وعدم التستر عليها[2].

ونصت المادة 225 فقرة 2 من القانون التجاري على عدم إشتراط صدور حكم يثبت التوقف عن الدفع والتي كرس بموجبها المشرع الجزائري نظرية الإفلاس الفعلي أي انه منح النيابة العامة الحرية المطلقة ولها كامل الصلاحيات في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم دون اشتراط صدور حكم بالتوقف عن الدفع عن المحكمة التجارية[3].

فبالاعتماد على استقلال الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية، أمكن تطبيق نظرية الإفلاس الواقعي في الميدان الجزائي، وعليه فالقضاء الجزائي يمكن أن يثبت حالة التوقف عن الدفع التي لم تقرر بعد من قبل محكمة التفليسة، دون التزامه بإرجاء الفصل في الدعوى[4].

لا نجد في القانون التجاري نصا خاصا يخول للنيابة العامة تقديم طلب افلاس المدين، وبالمقابل نجد المادة 230 من القانون التجاري[5] تنص على ضرورة إعلام النيابة العامة بملخص الحكم، بالإفلاس أو التسوية القضائية، وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن التفليس بصورتيه[6].

ويمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية متى تناهى إلى علمها وجود الشركة في حالة توقف عن الدفع، وقيام مسيريها أو القائمين بإدارتها أو تصفيتها باختلاس دفاترها أو إخفاء أصولها، أو بالإقرار بديون ليست في ذمتها أو الإتيان بأي فعل يشكل إحدى جرائم التفليس سواء كان ذلك أثناء نظرها في الدعوى العمومية بصفة أصلية أو مستقلة أو بصفة فرعية أثناء تطرقها لإحدى الجرائم الأخرى، كأن يتابع المسير بجنحة إصدار شيك بدون رصيد أو بجنحة الاختلاس، أو خيانة الأمانة،

---

[1]–الامر رقم 15–02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436الالموافق 23 يوليو سنة 2015، ج ر ج ج، عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة2015، يعدل ويتمم الامر 66–155.

[2]– عبد الغاني طرايش، المرجع السابق، ص 254.

[3]– الامر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 253–254.

[5]– الامر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]– وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ج1، المرجع السابق، ص25.

ثم يكتشف أن الشركة في حالة توقف عن الدفع " دون أن يصدر حكما تجاريا يقضي بشهر افلاسها " فالنيابة العامة في هذه الحالة أن تتابع المسير بإحدى جرائم تفليس الشركة دونما الحاجة الى شكوى من الضحية [1].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور

إن المضرور أو جماعة الدائنين وهو مفهوم يضم جميع دائني المفلس، فلما كانت لجماعة الدائنين شخصية معنوية مستقلة، ويمثلها الوكيل المتصرف القضائي، فإنه يقوم بأعمال قانونية تصبح بموجبها جماعة الدائنين مدينة للغير أو دائنة له، حيث أنه قد ينشأ حقوق قبل الغير والتزامات، من ذلك أن الوكيل المتصرف القضائي يجوز له قانونا الاستمرار في إدارة تجارة المفلس، ومنه تنشأ حقوق للجماعة قبل الغير، كما تنشأ للغير حقوق قبلها[2].

يحق لكل دائن أن يطلب بحكم اشهار افلاس مدينه التاجر إذا أثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية، وتتكون بقوة القانون جماعة الدائنين من دائني المفلس العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العامة طبقا لنص المادة 245 من القانون التجاري[3]، ويمثل هذه الجماعة وكيل متصرف قضائي ولهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية أموال المفلس تصفية جماعية[4].

طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لاسيما المادة الأولى منه يجوز للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط القانونية.

والطرف الأكثر تضررا من جرائم تفليس الشركة هم دائنو الشركة المتوقفة عن الدفع، لذلك يجوز لهم أن يباشروا الدعوى العمومية بصفة جماعية في إطار جماعة الدائنين، إذ سبق وأن صدر حكم من المحكمة التجارية يقضي بتوقف الشركة عن الدفع، ويستوي الأمر في ذلك بأن يقدموا شكوى جماعية، أو ينيبوا أحدهم لرفع الشكوى نيابة عنهم جميعا، إلا أنه لا يجوز لهم مطالبة الشركة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بهم[5].

---

[1]– عبد الغاني طرايش، المرجع السابق، ص 254.

[2]– نوال برنوس، شروط افلاس شركات الأشخاص والاثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013–2014، ص 119–120.

[3]– الامر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 146.

[5]– طرايش عبد الغاني، المرجع السابق، ص 254–255.

كما انه بعد إعلان توقف الشركة عن الدفع لا يجوز للدائن منفردا أن يباشر إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية لوحده، لأنه يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وقف كل دعوى شخصية لجماعة الدائنين طبقا للمادة 245 من القانون التجاري[1].

أما قبل صدور حكم من المحكمة التجارية يقضي بشهر الإفلاس أو افتتاح إجراءات التسوية القضائية تجاه الشرك، فلا يعقل ولا يمكن قيام جماعة الدائنين برفع شكوى، وتحريك الدعوى العمومي ضد مسير الشركة من أجل القيام بإحدى جرائم التفليس، لأن جماعة الدائنين لا تتشكل إلا بعد الحكم القاضي بإثبات التوقف عن الدفع ، وبالتالي لا يجوز لكل دائن أن يرفع الشكوى منفردا، إذ لا يمكن لدائن الشركة منفردا تحريك الدعوى العمومية وإتباع إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية، إلا قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن المحكمة التجارية وفقا لنظرية الإفلاس الواقعي[2].

إذا فالدعوى العمومية ترفع من جماعة الدائنين إذا سبق وصدر حكم بالتوقف عن الدفع أو من أحد الدائنين قبل صدور حكم الإفلاس من المحكمة التجارية.

ثالثا: رفع الدعوى من طرف الوكيل المتصرف القضائي

إستبدل المشرع الجزائري تسمية وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي وذلك بموجب الامر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي[3]، الذي ألغى المادة 238 من القانون التجاري.

إن الوكيل المتصرف القضائي هو عبارة عن وكيل قضائي، يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل المفلس لأن يده غلت عن التصرف في جميع أمواله، فلا يمكن بعد ذلك أن يبرم أي تصرف إتجاه الدائنين، وهو يمثل الدائنين أيضا المتحدين في جماعة واحدة، وتكون لهم مصالح مشتركة[4].

يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي من طرف المحكمة ويتولى إدارة أموال التاجر المدين الذي تغل يده عن إدارة أمواله بقوة القانون إثر صدور حكم بشهر إفلاسه، إذ يمكن تعيين وكلاء للمتصرف القضائي بشرط الا يتجاوز عددهم ثلاثة[5].

---

[1]- الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- عبد الغاني طرايش، المرجع السابق، ص 255.

[3]- الأمر رقم 96-23، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996.

[4]- سامية بن حموش، سهيلة وارث، جرائم الإفلاس ورد الاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص 38.

[5]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 137.

لم يخول المشرع الجزائري صراحة الوكيل المتصرف القضائي الحق في تحريك الدعوى العمومية بموجب نص خاص، إلا أنه يمكن له تحريك الدعوى العمومية وأن يباشر إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية نيابة عن جماعة الدائنين ليس بصفته طرفا متضررا من الجريمة ولكن بصفته وكيلا عن جماعة الدائنين، وممثلا للشركة المتوقفة عن الدفع في نفس الوقت حيث ليس للدائن أن يخاصم المدين المفلس إلا في شخص الوكيل المتصرف القضائي، خاصة وأن هذا الأخير مطالب باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أموال الشركة[1]، من جرد ووضع للأختام واستلام للنقود والمنقولات الخاصة بالشركة، طبقا للمواد 264-266-267 من القانون التجاري الجزائري[2].

لذلك يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يقدم شكوى ضد مسير الشركة المتوقفة عن الدفع نيابة عن جماعة الدائنين، وأن يتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم يطالب بالتعويضات، التي تضاف إلى أصول التفليسة في حال الحكم بها[3].

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية لجريمة التفليس

تنقضي الدعوى العمومية عادة بتوفر الأسباب العامة المتمثلة في التقادم وصدور حكم بات، وكذا وفاة المتهم والعفو وإلغاء القانون وتمس هذه الأسباب الجرائم كافة وتخص الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي وهذا وفقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية وهناك أسباب خاصة تتعلق ببعض الجرائم كسحب الشكوى، أما الإذن والطلب فلا يجيز القانون التنازل عنهما بالرغم من أن الصلح جائز في المخالفات[4] طبقا للموا 381 وما بعدها[5].

ولكن بالرجوع الى نص المادة 65 مكرر قانون الإجراءات الجزائية والتي اشارت صراحة الى أنه يخض الشخص المعنوي لنفس قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ولكن مع مراعات الأحكام الواردة في هذا الفصل بالتالي يحيلنا هذا النص للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية[6].

وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي إما بالتقادم أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو العفو الشامل أو إلغاء القانون الجنائي وهي من

---

[1]- عبد الغاني طرايش، المرجع نفسه، ص 255.

[2]- الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- راشد راشد، المرجع السابق، ص 239.

[4]- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ص 73.

[5]- الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]- نفس المرجع.

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، أما سبب الوفاة فهو لا يعني الشركة التجارية بل متعلق فقط بالشخص الطبيعي[1].

كما تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيزها القانون صراحة[2]، وهاتين الحالتين لا تكون في جريمة التفليس لأنها جريمة التفليس يمكن للقاضي مباشرتها من تلقاء نفسه ولا يمكن تصور المصالحة في المادة الجزائية.

وهذا وفقا للمادة السادسة الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية وهي تعد من الأسباب الخاصة[3].

لكن يتم طرح تساؤل في حالة ما إذا تم حل الشركة هل يعتبر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية مادامت محافظة على شخصيتها المعنوية خلال كامل فترة التصفية[4].

أولا: التقادم

إن مرور مدة معينة يقف فيها صاحب الحق سواءا كان شخص معنوي أو شخص طبيعي موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة فهو يعد نوعا من التراخي في استعمال الحق[5].

ولا تختلف قواعد تقادم الدعوى العمومية في التفليس عن غيرها من الدعاوي وتتفاوت هذه المدة بحسب طبيعة الجريمة أي درجة جسامتها ، فتكون مدة عشر سنوات في الجنايات المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية وثلاث سنوات في مواد الجنح المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، وسنتين في مادة المخالفات المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية، والمعروف ان قواعد تقادم الدعوى العمومية يبدأ من وقت وقوع الجريمة طبقا لنص المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية أي من يوم وقوع الجريمة بكامل أركانها، وبالرجوع الى جرائم التفليس نجد أن تاريخ وقوع الجريمة يتحدد بحدوث التوقف عن الدفع، لأنه عند وجود هذا الشرط يبدأ ميلاد الدعوى العمومية، أما قبل ذلك فما ارتكبه الجاني من أفعال لا جريمة فيه ولا عقاب عليه، وبالنسبة لهذه الأفعال التي ترتكب قبل التوقف عن الدفع يعد هذا الأخير شرطا للعقاب في الجريمة، أما فيما يخص الحالات التي يعد فيها التوقف عن الدفع شرطا مفترضا في الجريمة، أي تلك التي لا تقع فيها الأفعال المكونة لجريمة

---

[1]– أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (الاستدلال–الدعوى الجنائية–المحاكمة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2007 ص119.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء اخر تعديل بموجب ق رقم 06–22، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص17.

[3]– الامر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص290.

[5]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص129.

التفليس إلا بعد التوقف عن الدفع فيبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من تاريخ وقوعها لأنه من ذلك اليوم تتحقق الجريمة بكامل أركانها[1].

ثانيا: العفو الشامل

يعتبر العفو الشامل سببا من أسباب سقوط الدعوى، وإزالة الصفة الإجرامية تماما عن الفعل المجرم، بأثر رجعي بعد صدور بشأنه قانون عن السلطة التشريعية (المادة 122 فـ7 من الدستور)[2]، من هنا يظهر أن العفو له أثار تظهر إما قبل صدور الحكم النهائي أو أثناء إتخاذ الإجراءات، أو بعد صدور الحكم[3].

التقادم إجراء قانوني قد يصدر في أي حالة كانت عليها الدعوى، فيترتب على صدوره قبل رفع الدعوى عدم جواز رفعها، اما اذا كانت الدعوى قد حركت فيتعين على القاضي أن يقضي باللاوجه للمتابعة إذا كانت في مرحلة التحقيق، في حين يتعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها لأن قواعد انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام حيث أنه تقضي الجهة القضائية بعدم قبولها اذا كانت في المحاكمة، وإذا صدر العفو بعد أن أصبح الحكم نهائيا في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة فإن الحكم يزول بجميع أثاره الجنائية محوا تاما[4].

ثالثا: الغاء قانون العقوبات

أحيانا يرى المشرع أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة وبذلك تصبح أفعال مباحة غير معاقب عليها[5].

---

[1]– وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، 2009، المرجع السابق، ص52.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 28 نوفمبر 2016، ج ر ج ج، عدد06، الصادر في 03 فيفري 2016.

[3]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1995 ص229.

[4]– سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دس، الجزائر، ص291.

[5]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2013، ص26.

رابعا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

أي أن يكون الحكم نهائيا وباتا غير حائز للطعن فيه وذلك لاستيفائه لجميع طرق الطعن المعارضة الإستئناف والطعن بالنقض[1]، وبالتالي يمنع من إعادة المتابعة والمحاكمة لمن استفاد من البراءة تحت تكييف أخر ويعد ذلك سببا طبيعيا لانقضاء الدعوى العمومية[2].

وإن هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم، وإن هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة[3] نص عليها المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها وكذلك المادة السادسة الفقرة الثانية من نفس القانون[4].

خامسا: الوساطة

يعتبر نظام الوساطة الجنائية اجراء بديل من بدائل الدعوى العمومية، متروك لإرادة الأطراف الذين لهم حق اللجوء اليه من تلقاء أنفسهم أو بتدخل وسيط، أو عن طريق اقتراح من الجهات القضائية أو النيابة العامة، ومعها ينقضي حق الدولة في العقاب ويكمن مجالها في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع وقد نصت على هذا الاجراء المادة 37 مكرر الى 37 مكرر تسعة من قانون الإجراءات الجزائية[5]، تطبق على جنحة التفليس في الشركات التجارية ونصت على ذلك المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم .....أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة ....." [6].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، ص135.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996، ص342.

[3]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء اخر تعديل بموجب ق رقم 06–22، ط4، نفس المرجع السابق، ص15.

[4]– الامر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]– ناصر حمودي، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لازمة العدالة الجنائية والية تكريس العدالة والرضائية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد3، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2016، ص 154.

[6]– الامر رقم 15–02، المعدل والمتمم ل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أما بالنسبة لسبب الحل فان الراجح في الفقه التجاري، أنه لا يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية، وذلك متى كان القرار الصادر بحل الشركة متبوعا بالتصفية لأن الشركة لا تفقد شخصيتها المعنوية كلية ومسؤوليتها تبقى قائمة خلال مرحلة التصفية إلى غاية اختتامها، وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية باختتام عملية تصفية الشركة بينما يختلف الوضع في حالة اندماج الشركة، إذ يترتب على ذلك فقدان شخصيتها المعنوية، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات المدمجة وعدم جواز متابعة الشركة الدامجة عن جريمة منسوبة الى الشركة المدمجة قبل اندماجها[1].

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التفليس

تعتبر العقوبة جزاء يوقع على الجاني بسبب خطئه فيحرمه من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق المالي وغيرها، فهي تدبير ردعي يهدف الى تحذير كل من ينوي ارتكاب الجريمة من شدة العقوبة.

وقد أقر المشرع عقوبات لكل من يرتكب الأفعال المؤدية إلى جريمة التفليس، وقد سلك المشرع الجزائري مسلك ازدواجية التشريع بخصوص جريمة التفليس إذ وزعها بين القانون التجاري وقانون العقوبات ونصت على جنحة التفليس المادة 369 من القانون التجاري[2] واحالتنا الى الماد 383 من قانون العقوبات، اكتفى المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالنص على العقوبات المقررة لجرائم التفليس، بعد أن أحال تجريم التصرفات والأفعال المكونة لجرائم التفليس للقانون التجاري، حيث أوردها المشرع في المادتين 383-384 من القسم الرابع المعنون بالتفليس، من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، من الباب الثاني المتضمن الجنايات والجنح ضد الافراد، من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح وعقوبتها، من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[3].

وعليه سوف نتطرق الى عقوبة جريمة التفليس بالتقصير في الفرع الأول وعقوبة جريمة التفليس بالتدليس في الفرع الثاني.

---

[1]- صفية زادي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 124.

[2] - الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير

يترتب على جريمة التفليس بالتقصير تسليط العقوبات المقررة في المادة 383 من قانون العقوبات وهي عقوبات أصلية سنتطرق لها أولا ثم نتطرق ثانيا إلى العقوبات التكميلية التي جاءت في نص المادة 18 من قانون العقوبات أيضا، وما يهمنا في الدراسة هي العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الأصلية

نصت على هذا النوع من العقوبات المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية مقدرة ب 25.000 دج الى 200.000دج ...."[1].

وتكيف جريمة التفليس باعتبارها جنحة بسيطة أذا لم تقترن باي ظرف من ظروف التشديد، أما المادة 384 من نفس القانون فقد نصت على أنه يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر وهذا ما يبين نية المشرع في التوسع نحو حماية المعاملات التجارية[2]، كما يتضح أيضا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جرم فعل الاشتراك في جريمة التفليس بالتقصير، وقرر للشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي دون اشتراط صفة التاجر فيه[3]، وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

كما نصت المادة 18 مكرر 1 على العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي وحصرتها في غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص المعنوي[4]، لتحسب كالاتي في التفليس بالتقصير: من 200.000 دج إلى 100.000.0 دج أي انه لا يتصور حبس الشخص المعنوي لذالك يتم تعويض عقوبة الحبس لدى الشخص الطبيعي بغرامة عند الشخص المعنوي من مرة الى خمس مرات على حسب تكييف الجريمة.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 96.

[3]- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 195.

[4]- القانون 04 -15، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

وفي حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، كما هو الحال في بعض الجنايات والجنح، نصت المادة 18 مكرر 2 على إن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالآتي:

-500.000دج بالنسبة للجنح[1].

وتحدد حسب درجة خطورة الجريمة وللقاضي السلطة التقديرية لإقرار درجة العقوبة على ألا ينزل عن الحد الأدنى ولا يتجاوز الحد الأقصى.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات أنه: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي حددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، وفي الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وتكون مدة التعليق شهرا واحدا على الأكثر"[2].

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون، والواقع أن المشرع لم ينص على العقوبة في مواد الجنايات والمخالفات وإنما نص عليها في الجنح فقط، وقد نصت المادة 388 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجرى لصق ونشر حكم الإدانة الصادر وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتضمن ذكر عدد الجريدة والإعلانات القانونية[3]، أي أن هذه المادة تقتضي لصق ونشر أحكام الإدانة وفقا للباب المتعلق بالتفليس والجرائم الأخرى في مادة التفليس عن طريق لصق حكم الإدانة بأكمله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية ونشره في احدى الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية[4].

كما يجب التنويه إلى أن عقوبة الشخص الطبيعي والمعنوي في جريمة التفليس بالتقصير تشمل حالتي التفليس بالتقصير الوجوبي والذي نصت عليه المادة 370 والتفليس بالتقصير الجوازي المنصوص عليه في نص المادة 371 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، المرجع السابق، ص 360.

[2]- القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص147.

[4]- راشد راشد، المرجع السابق، ص 244.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس

تطبق العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 383 فقرة 2 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بجريمة التفليس بالتدليس[1].

وسنتناول في هذا الفرع العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة التفليس بالتدليس كمايلي:

أولا: العقوبات الأصلية

تطبق العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 383 الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أنه "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

-عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (01) الى خمس سنوات (05) وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج"[2].

وتكون العقوبة على جريمة التفليس بالتدليس المرتكبة من طرف الشخص المعنوي كالاتي:

غرامة الحبس + غرامة من 100.000 دح إلى 500.000 دج أي خمس مرات الحد الأقصى

ويستوي في هذه العقوبة المساهم مساهمة مباشرة في الجريمة، أي الفاعل الأصلي وهو التاجر المتوقف عن الدفع، والشريك الذي يعاقب بنفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 384 من قانون العقوبات[3].

العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في جريمة التفليس بالتدليس:

تم بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 15 منه بتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت على أنه" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك"[4]، وبتعديل قانون العقوبات لسنة 2006 تم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التفليس بالتدليس في المادة 417 مكرر3 التي نصت على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4،5،6،8 من هذا الفصل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 262.

[2]- الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- القانون 04 -15 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المرجع السابق.

القانون وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء ...." [1]

وحسب نص المادة 18 مكرر 2 " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "[2]، خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري سلط عقوبات على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والمتمثلة في 500.000 دج[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

لقد نص المشرع على العقوبات التكميلية في نص المادة التاسعة المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 وتم تحديدها في المواد اللاحقة من المادة التاسعة مكرر الى المادة 18[4].

وتختلف العقوبات التكميلية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

1- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

حصرها المشرع الجزائري في عقوبتين تكميليتين جاءتا في نص المادتين 383 ونص المادة 388 من قانون العقوبات.

العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 383 فقرة 3 من قانون العقوبات هي:

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حيث نصت " ..... يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة التاسعة مكرر 1 من هذا القانون لمدة (1) سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر"[5].

فهذه العقوبة تمثل عقوبة تكميلية جوازيه، معناه أن للقاضي الحكم بها إضافة إلى العقوبة الأصلية، فالحقوق التي يحرم منها المدان بموجب نص المادة التاسعة مكر 1 تعني الحقوق الوطنية والعائلية[6].

---

[1]- القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[5]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تجصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2017-2018، ص 221.

عقوبة نشر أو تعليق الحكم بالإدانة نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري المذكورة سابقا في عقوبة التفليس بالتقصير وتخضع لنفس الشروط.

ونستنتج أن للقاضي سلطة تقديرية عند حكمه بالعقوبات التكميلية المتعلقة بالحرمان من بعض الحقوق، أما فيما يتعلق بعقوبة نشر حكم الإدانة فهي عقوبة الزامية إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات.

2-العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

نصت المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته، وبالتالي فالعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنح هي:

- **حل الشخص المعنوي:** وهي من أخطر العقوبات التي تصدر ضد الشخص المعنوي يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث نص على أنه: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1]".

- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** الشركة التجارية التي تخضع لهذه العقوبة تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة أي تلك التي تتم إدارتها من طرف شخص معنوي عام.

- **مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:**

- **نشر وتعليق حكم الإدانة:** نص عليها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات يوقعها القاضي على الشركة التجارية الى جانب الغرامة في مواد الجنايات والجنح[2]، حددت الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون العقوبات مدة النشر في حالة التعليق على الجدران الا تتجاوز شهر وأن مصاريف النشر والتعليق تقع على نفقة المحكوم عليه، مع عدم جواز ان تفوق

---

[1]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- سهام صانة، لامية قرنيش، " إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، (خصوصية المتابعة والجزاء)"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، ص 132.

مصاريف النشر المبلغ المحدد في الحكم بالإدانة[1]، يتم نشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتليفزيون.

-الوضع تحت الحراسة القضائية النشاط الذي أدى إلى الجريمة لمدة لا تتجاوز ال 5 سنوات: إن الوضع تحت الحراسة القضائية هو وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي.

-المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[2]: تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص المعنوية وذلك لملائمتها لها وسهولة تطبيقها عليها وكمفهوم للمنع من ممارسة نشاط فهي حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية[3]، حسب ما جاء في المادة السابعة والمادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري عدل المادتين 383 والمادة 384 من قانون العقوبات، حتى تتناسقا مع النصوص المجرمة للتفليس في القانون الجزائري، وبموجب هذا التعديل الذي أدخله على هذا القسم بواسطة القانون 06-23 غير اسم هذا القسم من الإفلاس إلى التفليس، وغير تسمية جريمة الإفلاس البسيط إلى التفليس بالتقصير، والافلاس بالتدليس إلى جريمة التفليس بالتدليس فأصبحت المادتين متناسقتين من حيث المصطلحات والمفردات مع نصوص القانون التجاري[5].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لمسيري الشركات التجارية عن جريمة التفليس

باعتبار أن الشركات التجارية شخص معنوي، لا يمكنها أن تباشر النشاط الإجرامي بنفسها إنما تعبر عن إرادتها عن طريق الشخص الطبيعي المسير لها، أو عدة أشخاص طبيعيين، فإذا أفلست الشركة فلا يتصور توقيع العقاب البدني عليها، لذلك اشترط المشرع الجزائري عند مساءلة

---

[1]-الامر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- عمر صدوق، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، من اعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص32.

[3]-احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 659.

[4]- الامر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- عبد الغاني طرايش، نفس المرجع السابق، ص 189.

الشركة التجارية جزائيا، ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها ويرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها ومن أحد أجهزتها[1].

يتم تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين من قبل المتصرف القضائي أو من قبل النيابة العامة، في حين تختص محكمة الجنح بالنظر في دعوى المسؤولية الجزائية ضد المسيرين في ظل إفلاس الشركة على أساس أن كل من جريمة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، تندرجان ضمن الجنح فتقوم هذه الأخيرة برصد العقوبات المناسبة لهم، وفي ظل قانون العقوبات الجزائري نميز بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ثم الإقرار بها لمسيري الشركة في ظل جرائم الإفلاس.

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب المديرين أو المصفين أو القائمين بالإدارة في شركات المساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، إذا ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 والمادة 380 من القانون التجاري الجزائري[2]، في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها بعقوبات الإفلاس بالتقصير المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج[3].

وتطبق عقوبة التفليس بالتدليس سواءا في شركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين، وذلك في حالة ارتكابهم لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص " في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددو أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها"[4].

---

[1]–سامية بن حموش، وارث سهيلة، جرائم الإفلاس ورد الإعتبار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017، ص 30.

[2]– الامر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– الامر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] – الامر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد أنه قد تضمنت المادة 383 فقرة 2 منه العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإفلاس بالتدليس والمتمثلة بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

ولقد أورد قانون العقوبات هذه العقوبات في المادة التاسعة مكرر 1[2]، وبالعودة إلى نص المادة 381 من القانون التجاري الجزائري، نجده تنص: " تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم في المواد من 378 على 380 وبقوة القانون الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار"[3] نجدها في محتوى المادة التاسعة مكرر 1 وهي نفس الحالات المقررة لجرائم مديري ومسيري الشركات التجارية والتي سبق وأن تطرقنا اليها.

وهي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها منفردة، وتشكل 12 عقوبة تتمثل فيما يلي:

– الحجز القانوني ويتمثل في منع مسيري الشركات التجارية من ممارسة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الاصلية

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، حيث يتم عزل المسير المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالخزينة، كما يحرم الحق من الانتخابات والترشح، لا تكون له الأهلية في أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو وصيا.

– تحديد الإقامة يلزم المسير بأن يقيم في منطقة معينة يعينها الحكم القضائي.

– المصادرة الجزئية للأموال وهي نزع ملكية أموال المسير جبرا وإضافتها إلى ملك الدولة بدون مقابل.

– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، قد يقرر القاضي استبعاد المسير عن ممارسة أي مهنة أو نشاط وليس فقط المنع من تسيير الشركات.

– إغلاق المؤسسة في حالة ما إذا كان المسير الذي صدر في حقه الحكم بالإفلاس كان مسيرا للشركة، أيضا رئيسا لشركة أخرى فيمكن حل شركته.

---

[1] – الامر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – الامر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

– الإقصاء من الصفقات العمومية حيث يحرم المسير من التقدم لاستفادة من صفقة عمومية سواء لصالحه أو لصالح الشركة[1].

كما أن مسؤولية الشخص الطبيعي أي مسيري ومديري الشركات التجارية لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي في ذات الأفعال.

[1]– الامر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ملخص الفصل الثاني

تقوم جريمة التفليس في القانون الجزائري بشروط أهمها أن يكون مرتكبها يكتسب صفة التاجر وأن يكون هذا الأخير في حالة توقف عن الدفع، وهي تصنف من جرائم الأموال.

وقسم المشرع الجزائري جريمة التفليس إلى نوعين من الجرائم وهي جريمة التفليس بالتقصير، ونكون أمام هذا النوع من الجرائم إذا كان التوقف عن الدفع راجع الى أخطاء ارتكبها المدين أو في حالة سوء التسيير والإهمال من قبله، أما النوع الثاني من هذه الجرائم وهي جريمة التفليس بالتدليس وهي عندما يتعمد المتوقف عن الدفع الحاق ضرر بدائنيه أي يكون سيئ النية، والذي يستوجب تحريك دعوى التفليس و تحديد المحكمة المختصة إقليميا ونوعيا، كذلك أصحاب الاختصاص في تحريك هذه الدعوى التي تحرك إما من قبل النيابة العامة أو المضرور أو المتصرف القضائي، وتتفاوت هاتين الجريمتين في القصد والعقوبات، وتختلف العقوبات ما بين التكميلية والأصلية على حسب نوع الجريمة.

خاتمة

خـــاتمـــة

تم التعرض من خلال هذه الدراسة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ممثلة في الشركات التجارية، وذلك عبر كل المراحل التي مرت بها إلى غاية التكريس الفعلي وفقا لتعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخرج من نطاق المسؤولية الجزائية الدولة والجماعات المحلية التي تتبعها، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

واستلزم لقيامها أن يتم إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه وممثليه، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة، ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص، وتحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء.

وفي كل الأحوال تم إبداء مجموعة من الملاحظات على قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

إن المشرع الجزائري وإن أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه أبقى عليها في إطار ضيق من حيث الجرائم محل المتابعة في الجنايات والجنح المحددة حصرا في قانون العقوبات الجزائري، في جريمة تبييض الأموال تكوين جماعة اشرار والمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات إضافة إلى المخالفات، هذه الأخيرة افرد لها المشرع نص عقابي لن تجد له طريقا للتطبيق لا قانونا ولا عملا في غياب مبدأ شرعية الجرائم محل المساءلة.

وهو ما يرتقب في التعديلات اللاحقة لتوسيع نطاقها مع المحافظة على خصوصيتها، حتى لا يجد القاضي نفسه أمام حالات وليدة الواقع المتشعب تؤدي به إلى الحكم بالبراءة الذي يلحق ضرر إضافي بالضحية وهو في غنى عنه، وذلك بتوسيع مجال التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، بالتخصيص في نهاية كل فصل على تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ليشمل بذلك كافة الجرائم.

رغم وجود عدة جرائم متعلقة بتسيير الشركات التجارية إلا أن جريمة التفليس تبقى من أهم الجرائم الخاصة بإدارة وتسيير الشركات التجارية، رغم أن المشرع قد خصها بالعديد من النصوص القانونية مبينا في ذلك أنها جريمة تتوافر على أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي، صفة الجاني والركن المادي الذي يظهر في عدة تصرفات وركنها المعنوي في قصده العام والخاص، غير أن ما يجدر الإشارة اليه أن القضاء الجزائري لم يسعفنا في الإجابة عن بعض الإشكالات

خـــاتمـــة

التي طرحتها هذه الجريمة، فكان لابد من اللجوء الى القضاء الفرنسي الذي له تجربة تزيد عن عدة سنوات من تطبيق هذه الجريمة.

وهذه بعض النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع

مساءلة الشخص المعنوي مر بعدة مراحل وهي:

- مرحلة انكار المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.
- مرحلة الاعتراف الجزئي بهذه المساءلة.
- مرحلة اقرار المساءلة الجزائية بصفة كاملة وعامة.
- مساءلة خاصة بقانون العقوبات والقوانين الخاصة مثل القانون 04-15 والقانون 06-23.
- مساءلة الشركة عن جريمة التفليس، تفليس بالتقصير الوجوبي حالات على سبيل الحصر، والتقصير الجوازي على سبيل المثال، والتفليس بالتدليس على سبيل الحصر نظرا لخطورته.
- إختلاف المتابعة القضائية للشخص المعنوي بصفة عامة والشركة التجارية بصفة خاصة من حيث إجراءات المتابعة وخصوصية العقوبات المطبقة.

لتجاوز بعض المشاكل التي تطرحها هذه الجريمة كان لابد من الإدلاء ببعض الاقتراحات:

- أنه من الضروري تدخل المشرع في اصدار قانون خاص بجرائم الاعمال ويتضمن من خلاله هذه الجريمة أفضل من أن تنص عليه قوانين مختلفة وهي القانون التجاري وقانون العقوبات.
- أن يحتفظ المشرع الجزائري بالطابع العقابي لمسيري الشركات التجارية لخلق نوع من الردع العام، لأن المسؤولية المدنية وحدها لا تكفي للحد من التعسف في استعمال أموال الشركات التجارية لمصالح هؤلاء المسيرين، لهذا لا توجد وسيلة قانونية لإلزام المسيرين باحترام قانون الشركات إلا عقوبة مالية أو عقوبة الحبس.
- من أهم الاقتراحات ضرورة العمل على تطبيق النصوص القانونية على أن يكون تطبيقها بصرامة.
- وفي الأخير يمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي لوحده، إنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء، فالمشرع قدم كل ما في جعبته على الرغم من النقائص التي لازالت تشوب النصوص المستحدثة والتي نرتقب تداركها عن قريب على إثر تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ليبقى بعدها دور القضاء وعلى أساس هذا الدور يمكن تقييم هذه التعديلات.

وهذه بعض الاقتراحات المتواضعة التي تم طرحها للمساهمة في التعرف على هذا النوع من المسؤولية وكذا التعرف على جريمة التفليس.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: القواميس

1- معنى الإفلاس، " معجم اللغة العربية المعاصرة"، معجمي عربي، عربي.

2- معنى الإفلاس، معجم" المعاني الجامع"، معجم عربي عربي.

المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

2- ــــــــــــ، الوجيز في القانون الخاص، الجزء 2، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د. س. ن).

3- ــــــــــــ ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- ــــــــــــ ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

5- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 1، دار هومة، الجزائر،2017.

6- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

8- ــــــــــــ ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

9- أحمد محمود خليل، الإفلاس التجارية والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.س. ن).

10- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (الاستدلال، الدعوى الجنائية، المحاكمة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

11- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.

12-ابن رشد أبو الوليد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 5، دار الكتب العلمية، (د. ب، ن)، 1996.

13- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية، ج 2، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.

14- براهيم بن داوود، نظام الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

15- توفيق المجالين نظام، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

16- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1995.

17- جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، د س ن.

18- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996.

19- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي والمعاملات التجارية، (الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات)، د ط، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1989.

20- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

21- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

22- زكي زكي حسين زيدان،الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية ومقارنتها بالقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، (د. ب. ن)، 2009.

23- زياد صبحي، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، علاقة الإفلاس بالإعسار، قسم القانون الخاص، المجموعة التجارية، قانون الشركات، د ب ن، 2022.

24- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.

25- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

26- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2006.

27-سميحة القيلوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

28-سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2009

29-سيد شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

30- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الإفلاس و التسوية القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.

31- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

32- عبد الإله محمد توايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.

33- عبد الحميد الطراونة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

34- عبد الرحمان جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013.

35- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، (د. ب. ن)، 2017.

36- عبد العالي بشير، محاولة تحديد مفهوم الإرهاب، جامعة تلمسان، الجزائر، د س ن.

37- عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.

38-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

39- عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، مصر، 1998.

40- عبد القادر عدوة، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

41- عبد القادر عدوة، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2013.

42- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

43- ———، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2012.

44- ———، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط 5، دار هومة، الجزائر،2014/2013.

45-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزاء الجنائي، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ب. ن)، 2009.

46- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 3، ط 2، دار المنشورات القانونية، د ب ن، د س ن.

47- عزيز العكيلي، الوجيز ف القانون التجاري، (الشركات التجارية، الأوراق التجارية، الأعمال التجارية، المتجر، التجار، العقود التجارية)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

48- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، (د. ط)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

49- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

50- غنام محمد غنام، المسؤولية الجزائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربية، (د. ب. ن)، 1993.

51- فرحة زرارة الصالح، الكامل في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

52- فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

53- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2010.

54- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية، د ط، الدار الجامعية، ليبيا، 1985.

55- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 8، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1984.

56- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الافلاس، عمليات البنوك، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

57- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية " النظرية العامة وشركة الأشخاص "، الجزء 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

58- محمد أمين ابن عبدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الابطار، ج 7، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

59- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.

60- ———— ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014.

61- ———— ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب قانون رقم 06-23، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009.

62- ———— ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2013.

63- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 5، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2005.

64- محمد شهاب الرملي، نهاية المحتاج، كتاب التفليس، ج 4، دار الفكر، دون بلد النشر، 1985.

65- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

66- مخلد ابراهيم الزغبي، حماية المال في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

66- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د س ن.

67- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

68- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين_مليلة، الجزائر، 2006.

69- هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الحديثة، (د. ب. ن)، 2016.

70- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري والمقارن، دار الجامعة، مصر، 2009.

71- ــــــــــــ، جرائم المفلس في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

72- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ج 1، د د ن الجزائر، 2007.

73- ــــــــــــ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

74- ــــــــــــ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون التجاري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة،2012.

2- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2018.

3- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- عبد الغاني طرايش، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتورا علوم، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

5- عمران هماش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019.

6- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012.

7- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

ب-المذكرات الجامعية

ب 1- مذكرات الماجستر

1- صفية زداي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016.

2- عائشة بوشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستر، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2002.

3- عبد الله بن عبد العزيز صعب المطرودي، جريمة انتحال صفة رجل السلطة العادية بين الشريعة الاسلامية والانظمة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نايف العربية للعلوم، الرياض، 2002.

4- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

5- مراد محالبي، الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2002.

6- نبراس جبار محمد الحلقي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بغداد، العراق، 2008.

7- نوال برنوس، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

ب 2- مذكرات الماستر

1- أسماء رجم، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.

2- بشير جاب الخير، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

3- دحام بن عيسى، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2016.

4- عبلة مومني، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2020.

5- كاتية زروقي، صونية العمري، جريمة التفليس في القانون الجنائي التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019.

6- مريم كحلولة، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017.

7- هاجر يحياوي، مريم غزالي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023.

ثالثا: المقالات (المجلات)

1- أمل حجوجة، أمال عقابي، " الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، مجلة الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021، (ص ص 146_164).

2- جميلة سليماني، " جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 52_59.

3- حسين بن عشي، " جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، (ص ص 296_312)

4- زكرياء باي، محمد اقلولي، " مسؤولية المدير الأجنبي في حالة إفلاس الشركة التي يديرها"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 02، جامعة مولود معمري، 2020، ص ص 113_128.

5- سعيد حنافي،" مكافحة جرائم المخدرات في ظل قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 04،

العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، الجزائر، 2022، (ص ص 57_73).

6- سعاد عمير،" جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد 04، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، (ص ص 283_295)

7- سهام صانة، لامية قرنيش، " إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، (خصوصية المتابعة والجزاء)"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2022، (ص ص 112_138).

8- عبد العزيز فرحاوي، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف_2، سطيف، 2019، (ص ص 85_96).

9- فتحي محدة، ادريس قرفي، " إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، (ص ص 143_156).

10- محمد علي سليم، نبراس عبد القديم فيني، " الحماية الجنائية للعتبات المقدسة"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة بابل، بغداد، العراق، 2012، (ص ص 79_128).

11- محمد محدة، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة الفكر، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، (ص ص 41_60).

12- ناصر حمودي، " الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية تكريس العدالة والرضائية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، (ص ص 149_185).

13- نجاة بن مكة، محمد بوقطف، " جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2014، (ص ص 125_139).

14- هشام بوحوش، " عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2020، (ص ص 123_136).

15- هشام مسعودي، " النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري"، دراسة تأصيلية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، (ص ص 99_118).

رابعا: المداخلات

1- عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر، 2007.

2- عمر صدوق، مظاهر و أسباب الفساد و سبل علاجه في الجزائر، من أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يومي 10-11 مارس، 2009.

خامسا: المحاضرات

1- زوبير براحلية، محاضرات في مقياس الإفلاس و التسوية القضائية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة+ محاسبة و مراجعة، جامعة08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

2-سعيدة راشدي، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، (د. س. ن).

3- منى بلطرش، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة مونتوري، قسنطينة، 2023.

سادسا: النصوص القانونية

أ/ الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب/ النصوص التشريعية

الأوامر

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49، الصادر في 1966/06/11، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 74-37 المؤرخ في 1975/04/29، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، ج ر ج ج، ع 38، الصادر في 1975/05/13.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع 78، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30،ج. ر، ج. ج، ع 71، المؤرخ في 2015/12/30.

5- الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة، ج ر ج ج، 43، الصادر في 1996/07/10.

6- الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر ج ج، ع 43، الصادر في 1996/07/10.

7- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1966/07/09.

8- الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج، ع 43، الصادر في 2003/07/20.

9- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، ع 59، مؤرخة في 2008/08/28، المعدل والمتمم للأمر 98-10 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 1998/08/22،ج. ر، ج. ج، ع 61، مؤرخ 1998/08/24، المعدل والمتمم.

10- الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 40، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08.

القوانين

1- قانون رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج، عدد 110، الصادر في 1969/12/31.

2- قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون 91-25 المؤرخ في 18/ 12/ 1992.

3- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، الصادر في 2001/12/15.

4- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14، المؤرخ في 2006/03/08، المعدل والمتمم.

5- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 37، الصادر في 2006/12/24.

6- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، عدد 71، مؤرخ في 11/10/ 2004.

7- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 71، مؤرخ في 2004/11/10، معدل و متمم.

8- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل و المتمم بالقانون 23-01 الصادر في جويلية 2023.

9- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، ع 15، الصادر في 2009/03/08.

10- قانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28، يتضمن قانون المالية 2012، ج ر ج ج، ع 72، الصادر في 2011/12/29.

11- قانون رقم 05- 23 المؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25.

ج/ المراسم التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.

سابعا: المواقع الالكترونية:

1- موسوعة الأحاديث النبوية، شرح و ترجمة حديث: أ تدرون من المفلس؟ تاريخ و ساعة الاطلاع: 2024/06/08 ، 19:55 س https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/6454

2- الشيخ خالد بن سعود الرشود، الإفلاس في الفقه و النظام، قاضي بديوان المضالم بالرياض، (د،ب،ن) ساعة الاطلاع 21:16، 2024/05/18. .
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/719/9/2/158717.

3- شروط اكتساب صفة التاجر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ساعة وتاريخ الاطلاع: 12:45، 2024-06-01. https://cte.univ-setif2.dz/moodle

4- الأحكام العامة للشركات، جامعة غرداية، 12:32 2024/05/29 http://elearning1.univ-ghardaia.dz/course/info.php?id=1922&lang=ar#

5- وزارة التجارة وترقية الصادرات ، القانون الأساسي للتاجر الأجنبي ، 15:30س ، 2024/05/29. https://www.commerce.gov.dz/le-statut-des-commercants-etrangers

باللغة الفرنسية

Les livres

1- Didier Boccon, **gibod la responsabilité pénale des personnes morales,**(présentation théorique et pratique), éd, ESKA.

2- Gean Bernard Blaise, **droit des affaires, commerçants, concurrences, distribution,** 2éme éd, L.G.D.J, 2000.

3- Gean Pradel, **traité de droit pénal et de science criminelle comparée,** tomer, introduction générale, droit pénal général, 12éme éd, 1999.

4- Martin Boizard, Amende, **confiscation affichage ou communication de la décision,** revue des sociétés, Dalloz, 111éme éd, 1993.

5- Martin Gean-François, et Alain Lianhard, **le redressement ou la liquidation judiciaire,** 8éme éd, Delmas, paris, 2003.

6- Merle(Roger), VITU (André), **traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle,** droit pénal général, 4 éme éd, cujas, paris, 1981.

7- Olivier Leroux, **les sanctions pénales, in la responsabilité pénales des personnes morales en Belgique,** sous la direction de Marck Nihoul, la charte, 2005.

8- Paul le Camnu ,**dissolution, fermeture, d'établissement et interdiction d'activité,** revue des sociétés, Dalloz, 111ème 1993.

Les articles

9- Philippe de lebecque ,**les sanctions de l'article 131-39,3ème, 5ème ,6ème et 7ème ,** revue des sociétés, 111ème ,année, 1993.

10- ART. 131-33. N.C.P .F. la peine de fermeture d'un établissement emporte l'interdiction d'exercer, dans celui-ci l'activité à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise.

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	02
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	
الفصل الاول	06
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية	07
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	07
الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية	08
أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	08
ثانيا: أركان المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	09
الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	10
أولا: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	10
ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	14
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	16
أولا: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	17
ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي بمسؤولية الشخص المعنوي	17
ثالثا: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	20
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأثارها	20
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص	20
أولا: خضوع الشركة التجارية للقانون الخاص	20
ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشركة أو من طرف ممثلها القانوني	20
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	22

الفرع الثالث: اثار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	23
أولا: إقرار مبدا ازدواجية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	23
ثانيا: نطاق مبدا ازدواجية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	24
المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية	25
المطلب الأول: الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية	25
الفرع الأول: الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات	25
أولا: مرحلة قانون 04-15	25
ثانيا: مرحلة قانون 06-23	27
الفرع الثاني: الجرائم التي نصت عليها القوانين الخاصة	33
أولا: تضيق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15	33
ثانيا: اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15	34
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة وتمثيل الشركات التجارية	36
الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها	36
أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية	36
ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	38
الفرع الثاني: قواعد متعلقة بالاختصاص	39
أولا: الاختصاص النوعي	39
ثانيا: الاختصاص المحلي(الإقليمي)	40
الفرع الثالث: قواعد متعلقة بالتمثيل	40
أولا: الممثل القانوني (الاتفاقي)	41
ثانيا: التمثيل القضائي	41
الفرع الرابع: العقوبات المقررة للشركات التجارية	42
أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي	42
ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه	45
ثالثا: العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل	47
ملخص الفصل الأول	50
الفصل الثاني: جريمة التفليس أنموذجا	

الفصل الثاني	52
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التفليس	53
المطلب الأول: ماهية جريمة التفليس	53
الفرع الأول: تعريف جريمة التفليس	53
أولا: التعريف اللغوي لجريمة التفليس	53
ثانيا: التعريف القانوني لجريمة التفليس	53
ثالثا: التعريف الفقهي لجريمة التفليس	54
الفرع الثاني: تمييز جريمة التفليس عما يشابهها	55
أولا: تمييز الإفلاس عن الاعسار	55
ثانيا: التمييز بن الإفلاس والتفليس	57
الفرع الثالث: الشروط العامة لجريمة التفليس	57
أولا: القيام بأعمال تجارية موضوعية	58
ثانيا: التوقف عن الدفع	64
المطلب الثاني: صور جرائم التفليس	65
الفرع الأول: جريمة التفليس بالتقصير	65
أولا: الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير	66
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير	69
الفرع الثاني: جريمة التفليس بالتدليس	70
أولا: الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس	70
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس	72
المبحث الثاني: إجراءات متابعة جريمة تفليس الشركات التجارية	74
المطلب الأول: تحريك دعوى تفليس الشركات التجارية	74
الفرع الأول: المحكمة المختصة في جريمة تفليس الشركات التجارية	74
أولا: الاختصاص المحلي في جريمة تفليس الشركات التجارية	74
ثانيا: الاختصاص النوعي في جريمة تفليس الشركات التجارية	75
الفرع الثاني: خصوصية المدعي في جريمة تفليس الشركات التجارية	76

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	77
ثانيا تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور	79
ثالثا: رفع الدعوى من طرف الوكيل المتصرف القضائي	80
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية لجريمة التفليس	81
أولا: التقادم	82
ثانيا: العفو الشامل	83
ثالثا: الغاء قانون العقوبات	83
رابعا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه	84
خامسا: الوساطة	84
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التفليس	85
الفرع الأول: العقوبات المقررة لحريمة التفليس بالتقصير	86
أولا: العقوبات الاصلية	86
ثانيا: العقوبات التكميلية	87
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس	88
أولا: العقوبات الاصلية	88
ثانيا العقوبات التكميلية	89
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لمسيري الشركات التجارية عن جريمة التفليس	91
أولا: العقوبات الاصلية	92
ثانيا: العقوبات التكميلية	93
ملخص الفصل الثاني	95
الخاتمة	97
قائمة المراجع	101
الفهرس	118
ملخص	122

ملخص

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي تعتبر من أحدث وأكثر المسائل جدلا في مجال القانون التجاري والجنائي. حيث باتت هذه المسألة موضع تفاعلات ومناقشات في مختلف التشريعات، لقد أصبحت تواجه تحديات قانونية جديدة تفرض عليها مسؤوليات جنائية أكبر، تقوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على استقلالية الإرادة وهذا ما يؤكد إمكانية ارتكابها للجرائم، ومن بين الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية "جريمة التفليس" التي تعد من الجرائم المرتكبة اعتداءا على حقوق الدائنين من طرف الشركات التجارية المفلسة التي توقفت عن الدفع، ويجدر القول أن المسؤولية الجزائية لجريمة التفليس تختلف في معظم النواحي عن المسؤولية الجزائية في باقي الجرائم في الأحكام العامة، وذلك لاستلزامها شروط خاصة في الفاعل، تقع المسؤولية الجزائية على الشركة التجارية حينما يصدر منها تقصير أو تدليس الذي من شأنه الإضرار بدائنيه، نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبات صارمة على مرتكبي جريمة التفليس بسوء نية وبقصد الاحتيال على الدائنين.

Résumé

La responsabilité pénale des sociétés commerciales en tant que personne morale est considérée comme l'une des questions les plus récentes et les plus controversées dans le domaine du droit commercial et pénal, alors que cette question fait l'objet d'interactions et de discussions dans diverses législations, elle se trouve confrontée à de nouveaux défis juridiques qui lui imposent de plus grandes responsabilités pénales, la responsabilité pénale des sociétés commerciales repose sur l'indépendance de la volonté, ce qui confirme la possibilité qu'elles commettent des délits, parmi les délits sur lesquels une société commerciale peut être interrogée, il y a le « délit de faillite », qui est considéré comme l'un des délits commis comme atteinte aux droits des créanciers par le commerçant en faillite qui a cessé de payer. Il convient de noter que la responsabilité pénale pour le délit de faillite diffère dans la plupart des aspects de la responsabilité pénale pour le reste des délits prévus dans les dispositions générales, car elle exige des conditions particulières pour l'auteur de l'infraction, la responsabilité pénale incombe au commerçant lorsqu'il commet une négligence ou une fraude qui pourrait nuire à ses créanciers, Nous constatons que le législateur algérien a approuvé des sanctions sévères pour ceux qui commettent le délit de faillite de mauvaise foi et avec l'intention de frauder les créanciers.